

جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة



جامعة الجيلاي بونعامة- خميس مليانة-



كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم: الحقوق

الموضوع:

النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الأستاذ: رقيق ياسين

من إعداد الطالبين

- ناصي عبد الرحمن

- بن ميرة زيتوني عبد الله

د / سعوداوي صديق..... رئيسا

د/ رقيق ياسين..... مشرفا

أ/ جيرون عيسى..... عضوا

السنة الجامعية 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين على كريم فضله وحسن توفيقه لي لإنجاز هذه الرسالة وأسأله

أن يجعلن من الشاكرين لنعمه علي.

ثم أتوجه بخالص الشكر واحترامي و تقديري و عرفاني الى الأستاذ الفاضل رقيق

ياسين

على تكرمه و قبوله و مساندته بالإشراف على هذه الرسالة، و على توجيهاته

وارشاداته

القيمة و المفيدة، فله مني جزيل الشكر وبإلغ الامتنان وجزاه الله كل خير وأسأل الله أن


يحفظه انه سميع مجيب الدعاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم الاشتراك فيها

وتسخير وقتهم لمناقشة هذا العمل فلهم مني كل الشكر و التقدير.

كما أتوجه بخالص الشكر الى الصديقين كعوان إبراهيم وبن جازية بن يوسف على


مجهوداتهم المبذولة في إتمام هذا العمل



اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال في حقهما الله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّي اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
والدتي العزيزة التي شجعتني في كل اللحظات وعلمتني الصبر وحسن الخلق
وحب العلم و الاجتهاد فيه

الى والدي العزيز سندي في الحياة أسأل الله أن يحفظهما وأن يديم بقائهما إنه سميع
مجيب الدعاء

والى كل اخوتي والى كل من ساندني من الاحباب و الزملاء.




اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال في حقهما الله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّيَ اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ والدتي العزيزة التي شجعتني في كل اللحظات وعلمتني الصبر وحسن الخلق
وحب العلم و الاجتهاد فيه

الى والدي العزيز سندي في الحياة أسأل الله أن يحفظهما وأن يديم بقائهما إنه سميع
مجيب الدعاء

والى كل اخوتي والى كل من ساندني من الاحباب و الزملاء.

بن ميرة زيتوني عبد الله



مقدمة

مقدمة:

تعد الديمقراطية النيابية صورة من صور الديمقراطية التي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه أي التفرقة بين صاحب السلطة الشعب والأمة وبين من يمارسها وهم ممثلين في برلمان منتخب (النواب) يمارس صلاحيات محددة دستوريا وقانونيا مع استقلالية النواب بمباشرة السلطات المقررة عن الشعب بحيث يقتصر دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم بمباشر شؤون السلطة.

وإن كان وجود برلمان منتخب من قبل الشعب هو أساس أركان النظام النيابي إلا أن وجوده في أي دولة في الوقت الحالي لم يعد محلا للنقاش بل البحث عن كيفية تطوير عمل المجالس النيابية لتلعب دورا جوهريا في التطبيق السليم لمبادئ الديمقراطية لذلك يعتبر البرلمان من أهم سلطات الدولة القادرة على تحقيق مطالب الشعب نظرا لاعتباره حلقة وصل جوهريّة بين شكل ونسق الحكم وأفراد المجتمع.

فالبرلمان بيت الشعب لخلقه مشاركة ديمقراطية ومرآة عاكسة للأراء والمصالح السائدة في المجتمع وعن طريقه يمكن لجميع الأفراد الدفاع عن مصالحهم ويتيح للجميع المشاركة في صنع السياسة من خلال المناقشات البرلمانية ويمكنهم من المراقبة لإقامة المنظومة القانونية التي تنظم حياة المجتمع؛ ومن ثم التأكد من أن إدارة الشؤون العامة تتم في إطار الشفافية والمحاسبة.

لذلك يعتبر البرلمان المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين فهي هيكل نيابي يعبر عن مشاغل وأراء المواطنين من ناحية وآلية تشريعية تصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي.

ويمر الحديث عن أهمية المؤسسة البرلمانية عبر أهمية أعضائها، إذ يشكل أعضاء

البرلمان في مختلف الدول الديمقراطية محور العمل والأداء فعضو البرلمان هو جزء من الكل يندمج في كيان جماعي يجمع بين الأعضاء جميعا مع استقلالية هؤلاء الأعضاء في أداء مهامهم المنوطة بهم لذلك ينبغي على هؤلاء أن يعملوا في إطار دستوري ملائم يرسم الخطوط العريضة ويقرر المبادئ العامة التي تنظم شؤونهم ومن هنا يأتي الحديث عن مكانة أعضاء البرلمان في الدساتير المقارنة لا سيما وأن أعضاء البرلمان أكثر تنوعا من بقية أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية لأن البرلمان عبارة عن فسيفساء ديمقراطية تضم جميع النخب والتيارات السياسية والحزبية والتمثيلية للمجتمع.

ويعتبر الانتخاب الآلية القانونية التي تأتي بتشكيلة أعضاء البرلمان في إطار قاعدة المساواة أو ما يسمى الطابع المساواتي فإذا كانت السلطة التنفيذية تنتم للبرلمان برئيس واحد لأعضائها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة فإن البرلمانات تتميز بأنها سلطات جماعية تضم نوابا متساوين سواء في طريقة الانتخاب أو في حقوقهم وواجباتهم البرلمانية ولهذا يتسم نظام صنع القرار البرلماني بالآلية الاتفاق الجماعي بين أعضائه.

إن أهمية البحث في المركز القانوني لعضو البرلمان في الدستور الجزائري تعود إلى اعتبار البرلمان المنتخب من قبل الشعب محور العملية الديمقراطية في أي نظام سياسي فعندما ينجح البرلمان في تمثيل قيم ومصالح المجتمع فإنه يحقق مكانة ومصداقية في نظر المجتمع كممثل حقيقي لسلطة الشعب من شأنه أن وذلك يساعد على تطوير الديمقراطية وترسيخ قيمتها.

لذلك فإن الانتماء إلى عضوية المجالس البرلمانية يكتسي أهمية كبرى انطلاقا من مكانة السلطة التشريعية داخل التنظيم الدستوري للدولة نظرا للدور المنوط بها ولكن لانتخاب وحده لا يكفي حتى نكون بصدد نظام نيابي وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان عن طريق أعضائه اختصاصاته المحددة في الدستور وهذا لن يكون

إلا إذا كان أعضاء البرلمان يتمتعون بنوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية حتى لا تتحول إلى هيئة استشارية مما يقضي على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي. تكمن أسباب اختيار الموضوع إلى مكانة البرلمان باعتباره المرآة الواقعية لمكونات الشعوب العربية لذلك من الأجدر الاهتمام بمكانة البرلمانين نظرا للدور الأساسي الذي يلعبونه في تحقيق الديمقراطية فقد اتضح للعالم أن التحول الديمقراطي في حاجة إلى برلمان قوي ودور البرلمانات في الحياة السياسية يزداد يوم بعد يوم إلى درجة أن البعض يؤكد أننا نعيش في 'عصر البرلمانات' النظام الديمقراطي سواء من حيث تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين أو دورها في التعبير عن مطالب المجتمع ومراقبة أعمال الحكومة لذلك أصبح الاهتمام بدراسة وتفعيل العمل البرلماني ليس فقط قضية محورية وإنما أصبحت مسألة ضرورية ومطلبا ضروريا للتحول الديمقراطي.

فالبرلمانات هي المؤسسات النيابية الرئيسية في النظام الديمقراطي كما أن نمو حقل الدراسات البرلمانية العربية في حاجة على الأقل مرحليا إلى بؤرة بحثية تساعد على تحقيق نوع من التراكم المعرفي المطلوب كحد أدنى لنمو هذا الحقل نتيجة لمحدودية التراكم في الكتابات العربية المنشورة وكذلك الدراسات الأكاديمية غير المنشورة.

وعليه فهذه الدراسة تصبو إلى الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها الإلمام بكل: الأحكام القانونية والتنظيمية التي أسسها الدستور الجزائري و موضوع الدراسة لمعرفة ما يتمتع به عضو البرلمان من حقوق في سبيل أداء مهامه وما يترتب عليه من واجبات والتزامات ومعرفة أهم العراقيل والصعوبات التي تعترض عضو البرلمان في القيام بمهامه التمثيلية؛ سواء من ناحية القيود المفروضة عليه بموجب النصوص القانونية التي تحد من فعاليته ونشاطه أو من ناحية تخوف العضو نفسه من ضغط السلطة التنفيذية تفحص النصوص القانونية لمعرفة الضوابط والتوازنات التي تضمن استقلالية الأعضاء تكوين نظرة ايجابية نتيجة تدني نظرة الرأي العام للبرلمان الجزائري وخصوصا ظاهرة

التآكل المستمر في المكانة المعنوية والأدبية لعضو البرلمان بسبب فضائح عدد من النواب في قضايا الفساد وغيرها أو حتى انتشار ظاهرة الغياب عن أعمال البرلمان وجلساته.

وبالتالي اهتزاز صورة البرلمان ككل لاسيما على المستوى الإعلامي ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات القديم المتجدد لذلك جاءت هذه الدراسة لإحياء المؤسسة البرلمانية بصفة عامة وأعضائها بصفة خاصة لبلوغ مستوى دولة القانون و رصد واقع الأداء البرلماني لأعضاء البرلمان في المجالات التي حددها الدستور والقوانين المنظمة لعمل البرلمان.

ولذا ما دام عضو البرلمان في الجزائر بحاجة إلى حماية قانونية من أجل الحفاظ على القيام بمهمته التمثيلية فإن الإشكالية التي تطرح في هذا المقام هي افيمة تتمثل الضوابط والكيفيات التي يتم بموجبها اختيار عضو البرلمان ؟ وما هي النصوص القانونية التي تنظم ممارسة الوظيفة التمثيلية لأعضاء البرلمان الجزائري ؟

ويتفرع هذا الإشكال الرئيسي إلى العديد من التساؤلات الفرعية من بينها:

-كيف يتم اكتساب العضوية البرلمانية في التشريع الجزائري ؟

-ما هي الاختصاصات التمثيلية لعضو البرلمان ؟

ما هي الضمانات و الآليات التي تساعد عضو البرلمان لأداء عمله الرقابي

و التشريعي؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والذي قمنا من خلاله بوصف الوضعية القانونية والوظيفية لعضو البرلمان وتحليل النصوص الدستورية القانونية التي تعالج كل ما يخصه من ضمانات وامتيازات وحقوق وواجبات واختصاصات.

في إطار السعي للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة؛ والإشكاليات الفرعية تم

تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين صصنا الفصل الأول من الدراسة: إلى إجراءات اكتساب العضوية في البرلمان وحدود العضوية فيه وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إذ تم التطرق في المبحث الأول إلى طريقة اكتساب العضوية البرلمانية ويتناول المبحث الثاني حدود العضوية في البرلمان.

أما الفصل الثاني تناولنا: تيازات والتزامات عضو البرلمان وضمانات ممارسة ام مهامه وتم تقسيم هذا الفصل هو الآخر إلى مبحثين يعالج المبحث الأول الامتيازات والالتزامات أما المبحث الثاني ضمانات ممارسة مهامه وأنهينا بحثنا بخاتمة ضمت خلاصة ومجموعة من النتائج.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر المجالس النيابية في الدولة الحديثة المعاصرة الضامن الرئيسي لتعبير عن إرادة الشعب، و بالتالي فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية من خلال مراقبتها لأعمال و تصرفات الحكومة ، عبر آليات حددها الدستور و القانون ، كما يمارس المهمة التمثيلية من خلال تجسيد مبدأ التمثيل الديمقراطي و بالتالي تمثيل الإرادة العامة للشعب ، ويقوم الشعب عبر آلية الاقتراع ، باختيار من ينوب عنه في المؤسسة التشريعية قصد تعبير عن انشغالاته فعبير آلية الانتخاب يتكون البرلمان من نواب يتم اختيارهم من طرف صاحب السيادة هؤلاء النواب يمارسون مهامهم و صلاحياتهم طبقا للدستور و القانون ، فالنائب أو عضو البرلمان بمجرد انتخابه و اكتسابه لصفة العضوية في البرلمان يصبح خاضعا لنظام قانوني ، هذا الأخير الذي يكفل له حق ممارسة السيادة باسم الشعب

ففي هذا الفصل سنتطرق في :

المبحث الأول: طريقة اكتساب العضوية في البرلمان.

أما المبحث الثاني فسننتظر إلى : حدود العضوية في البرلمان

المبحث الأول: طريقة اكتساب العضوية في البرلمان

إن اكتساب صفة العضوية في البرلمان لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال توافر الشروط القانونية للمترشح لعضوية البرلمان، فإذا ما توافرت هذه الشروط القانونية يكون من حق أي شخص الترشح لعضوية البرلمان (المطلب الأول) ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى عملية اختيار أعضاء البرلمان سواء عن طريق الانتخاب كما يعد أسلوب التعيين طريقا لاكتساب العضوية في البرلمان.

المطلب الأول: الترشح للموظيفة البرلمانية

سنعرض في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات

المجلس الشعبي الوطني (فرع أول) وحالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (فرع ثاني).

الفرع الأول: بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01، الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال المادة 200 منه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا خمسا و عشرين (25) سنة ، على الأقل يوم الاقتراع

- أن يكون ذا جنسية جزائرية .

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم

يرد اعتباره ، باستثناء الجرح الغير العمدية.

- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين¹

نلاحظ أن المادة 200 من قانون الانتخابات الجديد أضافت شروط جديدة لم تكن موجودة في قانون الانتخابات 01/12 مشترطة في المترشح إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية و أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و ذلك بغية تنظيف البرلمان من أصحاب المال الفاسد الذين يصلون إلى البرلمان بطرق ملتوية و غير مشروعة و كذلك أضافت المادة 200 شرط آخر و هو إبعاد النائب الذي

¹.أنظر المادة 200 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .

قد مارس عهدين برلمانيين متتاليين أو منفصلتين و تعويضهم بأشخاص ذوي الكفاءة و النزاهة و من لهم أفكار جديدة.

1- أن يكون المترشح يتمتع بصفة الناخب:

اشترطت المادة 200 من قانون الانتخابات 21-01 أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني متمتعاً بصفة الناخب ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة (18) يوم الاقتراع، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به هذا ما جاء في المادة 50 من قانون الانتخابات 21-01.

هذا أمر طبيعي فلا يمكن تصور ترشح شخص ما لعضوية البرلمان من دون أن يكون هذا الشخص أي المترشح يتمتع بصفة الناخب ولقد أشارت إلى شروط الناخب . المادة 51 و 52 من قانون الانتخابات 21/01¹.

2- شرط السن:

لقد حددت المادة 200 من قانون الانتخابات 21-01 سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع، على عكس المشرع المصري².

وتختلف العوامل التي تدخل في تحديد سن الترشح من بلد إلى آخر حسب طبيعة النظام وظروف كل بلد وكذا مدى نضج ووعي مجتمعه سياسياً. ويرجع الأمر في تخفيض المشرع لسن الترشح إلى خمسة وعشرون سنة (25)، في رغبة المشرع في منح فئة الشباب فرصة للمشاركة في الحياة السياسية.

¹أنظر المادة 4 و 5 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، العدد 17 2021 .

²في مصر اشترط المشرع المصري في المترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين (30) سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، أنظر حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية و تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص 59.

3- شرط الجنسية الجزائرية

إن التمتع بالجنسية الجزائرية يعتبر شرطا أساسيا للترشح للمجلس الشعبي الوطني، حيث اشترطت المادة 200 من قانون الانتخابات 21-01 في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

من خلال المادة 200 المذكورة أعلاه، فإن المشرع لم يحدد نوع الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها المترشح للعضوية، إن كانت جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، ربما يقصد من وراء ذلك فتح باب الترشح لكل الجزائريين سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وهذا تطبيقا للمادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص لكل مواطن " تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

إلا أن الأمر يشكل خطرا على السيادة في حالة المترشح الذي لا يتميز بالولاء وقوة الانتماء للوطن، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الوطنيين فئتان ، الوطني الأصل هو من تثبت له الجنسية الوطنية منذ لحظة ميلاده، والثاني هي الوطني الطارئ أو مكتسب الجنسية الوطنية سواء بالتجنس أو بالزواج أو بغيره ولهذا تتفق أغلب التشريعات على تقييد تمتع الوطني الطارئ بالحقوق السياسية.

كما ألغيت بموجب التعديل المادة 16 من القانون 05-01 والمتعلق بالجنسية والتي كانت تحظر عن الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية أن تسند له نيابة انتخابية ما لم يتم إعفاؤه من ذلك الشرط بموجب مرسوم التجنس، وكان الغرض من ذلك التأكيد من ولائه للجزائر غير انه باستطاعة مكتسب الجنسية الجزائرية الترشح للمجالس الانتخابية المحلية والوطنية.¹

كما تجدر الإشارة أن التعديل الذي عرفته المادة 200 من قانون

¹ حسين بن الشيخ آث ملوية قانون الجنسية الجزائرية :، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية ، الجزائر 2010، ص 30.

الانتخابات 21-01 جاء نتيجة لرأي المجلس الدستوري¹، وبعد مدة من سريان هذا الشرط في ظل قانون 97-07 اعتبره شرط غير دستوري لمخالفته للمادة 29 من الدستور التي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون². غير أن المشرع الدستوري الجزائري تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أكد على الجنسية الجزائرية دون³ سواها كشرط لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة

4 - شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

نظرا لأهمية المهمة النيابية، وقصد تفرغ العضو في البرلمان لأداء مهامه البرلمانية، فإن قانون الانتخابات اشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو يكون معفى منها فإذا كان عضو البرلمان يهدف من وراء ترشحه إلى خدمة ناخبيه فإنه من باب أولى أن يؤدي واجبه اتجاه وطنه.

5 - شرط تمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب على المترشح أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وبذلك يجب أن يكون بالغاً سن الرشد المدني والمحددة ب 19 سنة كاملة، كما يجب أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية سالما من كل عته أوجنون أو سفه أو غفلة، له أهلية تصرف كاملة، غير محجور عليه، فإلى جانب الحقوق المدنية يجب على المترشح كذلك أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية ومن ذلك حق الانتخاب، حق الترشح وممارسة الوظائف العليا في الدولة، ويجب أن لا يكون محروما من أي حق من الحقوق السياسية⁴.

وبعد ذكر الشروط الأساسية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي

¹المزيد اكثر حول الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة و الآثار المترتبة على ذلك أنظر المواد

7،8،9،6،مكرر،15،11 من قانون الجنسية (ج ر 105 مؤرخة في 18-12-1970) المعدل و المتمم بالأمر

رقم 01-05 المؤرخ في 21 فيفري 2005 (ج ر مؤرخة في 27/02/2005)

²-أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011،المتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية رقم 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.

³أنظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016.

⁴أنظر المادة 50 من قانون الانتخابات 01/21

الوطني، نذكر بأن النائب الذي التحق بالمجلس الشعبي الوطني وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد أحدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية المادة 126 من دستور 2020 المعدل والمتمم¹.

الفرع الثاني: بالنسبة لنواب مجلس الأمة

إن شروط عضوية مجلس الأمة هي نفسها الشروط العامة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني التي اشرنا إليها سابقا و هناك شروط أخرى تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين و هذا ما يميزه في ذلك عن النائب.

نصت على شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة المادة 221 من قانون الانتخابات 01/21 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي أن يكون سن المترشح خمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع .

فلاحظ أن المشرع خفض من سن الترشح لعضوية مجلس الأمة بخمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع بعدما كان حسب القانون العضوي القديم 07/97 ب أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع² حتى يتمكن الشباب من المشاركة في الترشح لعضوية مجلس الأمة نظرا للوعي و التطور التكنولوجي الحاصل في الحقبة الأخيرة.

أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة

¹أنظر المادة 126 من دستور 2020 المعدل والمتمم

1-تنص المادة 28 من القانون العضوي 07/97 (لايترشح للعضوية في مجلس الأمة الا من بلغ اربعين

(40)سنة كاملة يوم الاقتراع

مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية

الفرع الثالث : حالات عدم القابلية للانتخاب أعضاء البرلمان

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح في الوقت الذي لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن انعدامها يشكل عائقا للترشح و لقد نصت على هذه الحالات المادة 199 من قانون الانتخابات رقم 01/21 على عدم قابلية الانتخاب بالنسبة للفئات التالية:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

الولاية

الأمناء العامون للولايات

القضاة...

من خلال نص المادة 199 المذكورة أعلاه ، نرى أن الفئات المنصوص عليها في هذه المادة و التي تعتبر غير قابلة للترشح نلاحظ أن عدم قابلية تلك الفئات للترشح ليست مطلقة و إنما محددة بزمان و مكان.

فمن حيث الزمان تتميز حالة عدم القابلية للترشح بأنها حالة مؤقتة ، فهي مرتبطة بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم إلى حين مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم فيها .

أما من حيث المكان ، فحالة عدم القابلية للترشح تشمل النطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم¹

غير أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ، لم يدرج فئة الوزراء ضمن الفئات المذكورة

¹أنظر المادة 199 من قانون الانتخابات 01/21

اعلاه ، رغم ما يتمتعون به من سلطات ، ذلك أن تأثيرهم يتجاوز تأثير الفئات السابق ذكرها ، هذا ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية على إحالة الوزراء المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم و جعلهم في عطفة خاصة، لتفادي استعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية.¹

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان

يمثل الانتخاب آلية ديمقراطية في الأنظمة النيابية، فبواسطته يتولى الشعب اختيار من ينوب عنه للتعبير عن الإرادة العامة ويعد الانتخاب المباشر أو ما يعرف بالاقتراع العام الصورة الحقيقية للتعبير عن الطابع التمثيلي في البرلمان، وحتى يتمكن عضو البرلمان من اكتساب هذه الصفة لابد من إتباع إجراءات معينة حددها القانون (فرع الأول) ثم تأتي عملية اختيار أعضاء البرلمان سواء عن طريق الانتخاب (فرع الثاني) ، كما يعد أسلوب التعيين طريقا لاكتساب العضوية في البرلمان (فرع الثالث)

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب

قبل إجراء عملية الانتخاب يتعين على المترشح لعضوية البرلمان إتباع جملة من الإجراءات والمتمثلة فيما يلي:

أ: بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لقد حدد القانون المتعلق بالانتخابات جملة من الإجراءات يتعين على كل من يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إتباعها تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- التسجيل في قائمة الترشح:

تشرط المادة 191 من القانون العضوي رقم 21-01 في قائمة الترشح بأن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا يتعين

2-سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية،مذكرة ماجستير ،قانون دستوري ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة،سنة2013- 2014 ص، 109

على القوائم المتقدمة للانتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة ، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي¹.

2 - التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 201 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ، تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.² بحيث يتم التصريح بالترشح في قوائم المترشحين على استمارة تقدمها حسب الحالة ، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بهذا الغرض كما منع المشرع من المترشح سحب قائمة الترشح أو تعديلها إلا في حالة الوفاة، ففي هذه الحالة الأخيرة أجاز المشرع استخلاف المرشح المتوفي بمرشح آخر وذلك عن طريق إجراء يتخذه الحزب صاحب القائمة، أو من ضمن المرشحين في القائمة الحرة غير أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا إذا وقعت الوفاة قبل انتهاء آجال الإيداع ،أما بعدها فلا يجوز استخلاف المترشح المتوفي كما تجدر الإشارة إلى أن إيداع قوائم المترشحين تنتهي قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع هذا ما جاء في المادة 203 من القانون العضوي 21-01³

وفي نفس الوقت فإن المشرع في المادة 205 من القانون 21-01 منع أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

¹ أنظر المادة 191 من قانون الانتخابات 21-01

² أنظر المادة 201 من قانون الانتخابات 21-01

³ أنظر المادة 203 من قانون الانتخابات 21-01

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي.¹

ذهب البعض إلى القول بأن المشرع لم يكن موقفا عندما أنزل العقوبة الجزائية على مرتكب هذا الفعل المذكور في المادة أعلاه بل كان عليه أن يحرم المرشح حتى في حالة الفوز وذلك بإسقاط العضوية والأمر نفسه إذا كان التصرف مرتكبا بعلم الحزب ومرشحيه.

وفي نظرنا أن ما ذهب إليه البعض أنه أمر في غاية الاستقامة، فبدلا من أن يعاقب مرتكب الفعل المذكور في المادة 205 من قانون الانتخابات، بالعقوبات المحددة في نفس المادة، فإن إسقاط العضوية عن المترشح يعتبر إجراء أو عقوبة أكثر إنصافا.

3- الحملة الانتخابية

منح المشرع الجزائري الحق للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، القيام بالحملة الانتخابية، وذلك قصد شرح برنامج الحزب على أغلبية الناخبين، وهذا بغرض الفوز في الانتخابات التشريعية، مستعملا في ذلك كل الوسائل التي حددها القانون.²

وعليه فإن الدعاية أو الحملة الانتخابية تأتي أو تمارس قصد التعريف بالمرشح وصفاته وبرنامج السياسي الذي يسعى من أجله وذلك من خلال استعمال وسائل وأدوات تتمثل في اللقاءات والمقابلات مع الناخبين وعقد الندوات، ولا شك أن أسلوب الدعاية الانتخابية يختلف عادة باختلاف الدائرة الانتخابية لأن لكل منطقة ظروفها وأوضاعها الخاصة³، فاستعمال المرشح لوسائل الإعلام تمكنه من قياس الرأي العام المساند أثناء الانتخابات، وأن يعرف كيف يستخدم وسائل الإعلام ليتمكن من المقارنة بين نشاطاته و

¹أنظر المادة 284 من قانون الانتخابات 01-21

²أنظر المادة 73 من قانون الانتخابات 01.21

³محمد فهم درويش ، السلطة التشريعية ماهيتها ، تكوينها، اختصاصاتها، طبعة 2002 ، ص155.

نشاطات فريقه الذي يساعد في الحملة الإعلامية¹.

ب/ بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة:

1 - التصريح بالترشح:

يحق لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، ولممارسة حق الترشح نصت المادة 222 من القانون العضوي 01-21 يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة و التي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا .

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي ، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

من خلال هذه المادة يقوم المترشح بإيداع التصريح لدى مصالح الولاية ،اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك بالتوقيع على سجل مخصص لهذا الغرض ويسلم للمصرح بالترشح وصل بإيداع الترشح.

كما يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص معد لهذا الغرض² ذلك أن الأحزاب التي لها صلة بالمشاركة في الانتخابات، تقوم بتحضيرات فيما بين إدارتها والأعضاء المنتخبين المحليين، وذلك قصد اختيار مرشح الحزب للمنافسة.³

كما نصت المادة 224 من قانون الانتخابات يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع وتفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في مدى توفر الشروط القانونية في المترشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض مغل ويبلغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويحق

¹ محمد أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث الطبعة الأولى، دار الرابية للنشر والتوزيع، الأردن عمان ، 2011 ص13

² أنظر المادة 222 من قانون الانتخابات 01.21

³ محمد بركات، نظام القانوني لعضو البرلمان ،دراسة مقارنة ،الجزء الأول، د.م.ج، 2012 ، ص 189

للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء يبدأ سريانها يومين قبل تبليغ الرفض، ويمنح أجل خمسة أيام للمحكمة للفصل في الطعن المرفوع أمامها و القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طعن أمام المحكمة.¹

2- الحملة الانتخابية:

خلال هذه المرحلة يقوم المترشحين لعضوية مجلس الأمة بالحملة الانتخابية بواسطتها يتمكن المترشحين من تعريف بأنفسهم وبرامجهم لهيئة الناخبين حتى يتمكن الناخبين من معرفة أي المترشحين وأي البرنامج من يخدم تطلعاتهم وطموحاتهم. بحيث تقوم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة بإعداد برامج عملها وتنظيم اللقاءات والتجمعات مع الناخبين وذلك قصد توضيح برنامجها للناخبين مستعملة في ذلك وسائل الإعلام السمعية والبصرية بين الأحزاب على قدم المساواة.²

الفرع الثاني: طريقة انتخاب أعضاء البرلمان :

تختلف طريقة اختيار أعضاء البرلمان بين الانتخاب بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني ، وثلاثا أعضاء مجلس الأمة.

الاقتراع العام كمبدأ دستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يهدف الاقتراع العام الى تعزيز الديمقراطية، من خلال مشاركة عدد كبير من المواطنين في عملية اسناد السلطة الى ممثليهم في الغرفة الاولى³ اذ أنه يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية فقط أن تتوفر في المواطن شرط الجنسية و السن و التمتع بالحقوق السياسية⁴ ويتجسد الاقتراع العام من خلال الانتخاب المباشر ويقصد بهذا الأخير، ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم⁵ حيث

¹أنظر المادة 224 من قانون الانتخابات 01.21

²أنظر المادة 73 من قانون الانتخابات 01.21

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس ، 2014، ص 171.

⁴ Philippe Forlland, droit constitutionnel et institutions politiques, 19 édition, bibiothèque national, paris, 2013, p 53.

⁵ للمزيد أكثر حول الاقتراع العام انظر، بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 18.

ظهر هذا النوع من الانتخاب لأول مرة في فرنسا، بمناسبة الانتخابات المتعلقة باتفاقية سنة 1972¹

الأخير ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم،² حيث ظهر هذا النوع من الانتخاب لأول مرة في فرنسا بمناسبة الانتخابات المتعلقة باتفاقية سنة 1792.³

كما أن مدلول الاقتراع العام، يرتبط بالأساس ارتباطا قويا بمدى تطور مفهوم التمثيل النيابي لدى كل دستور دولة.⁴ فالأقتراع العام أضحي ضرورة حتمية يحكمها أصل عام على أن تعلم الحرية لا يمكن أن يكون إلا في ظل المزيد من الحرية، وتعلم الديمقراطية لا يمكن أن يكون إلا بممارسة الديمقراطية.⁵ حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 2020 المعدل والمتمم مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 121 من دستور المعدل والمتمم ب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر "والسري من خلال هذه المادة ، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري، فتح المجال واسعا لهيئة الناخبين في ممارسة حق الانتخاب، وذلك من خلال تكريس آلية الانتخاب المباشر ومن ثم توسيع وعاء الهيئة الناخبة.

1 - وجوب مراعاة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية:

تمثل الدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في

¹ Bernard doulez, institutions politiques , litec cour de droit 1998, paris , p23.

² للمزيد أكثر حول الاقتراع العام أنظر بوشعير سعيد مرجع سابق، ص 18.

³ Bernard dolez, institutions politiques, litec cour de droit 1998, paris, p23.

⁴ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقهاء تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر ، ص 37.

⁵ مصطفى أبو زيد فهمي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006، ص517.

النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية¹ ، ولقد اعتمد المشرع الجزائري الحدود الجغرافية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذلك أن ربط الدائرة الانتخابية بالتقسيم الإقليمي وعدم تغييرها وتعديلها يعد ضمانا حقيقية للعملية الانتخابية، وتتفق والتقسيم الإداري للدولة على حد تعبير بعض الفقه².

ولقد أكدت المادة 191 من القانون العضوي 0121- على هذا المبدأ³، غير أنه نظرا لعدم استطاعة هذا المبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين، فإن المشرع أضاف في نفس المادة، معيار آخر يمكن اعتماده في تقسيم الدوائر الانتخابية وهو معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 191 على هذا المبدأ يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية...". "و... واحترام التواصل الجغرافي إن محتوى معيار الكثافة السكانية يتناسب بين عدد السكان والنواب، كما يعد معيار التواصل الجغرافي، والمتمثل في إقليم الولاية كوحدة أساسية بعد . أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري، والهدف من تأكيد المشرع على هذا المعيار هو حرصه على تفادي القطيعة داخل الإقليم الواحد⁴.

وهو نفس الوضع الذي تعرفه فرنسا ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي، ومن خلال إحدى قراراته ألح على ضرورة أن تتطابق الدوائر الانتخابية مع حدود المقاطعات⁵

1 عبد الله شحاتة شقاني مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2005:، ص128

2 احمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007، ص48

3 أنظر المادة 191 من قانون الانتخابات 01.21

4 عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007، ص 54-53.

5 للمزيد من المعلومات أنظر يعيش تمام شوقي التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر مجلة المفكر، العدد التاسع؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 182

كما أكد الأمر رقم 02-12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في البرلمان على معيار الكثافة السكانية في مادته الثالثة، حيث خصص مقعد واحد مقابل كل ثمانين ألف نسمة (80)، وفي الوقت نفسه خصص مقعد إضافي لكل تجمع سكاني يضم 40 ألف نسمة¹ و يعد هذا بمثابة مساس بمبدأ المساواة في التمثيل إذ لا يعقل أن يساوي العدد مع نصفه في المقاعد. ولقد حصل تطور فيما يخص عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، نتيجة التعديلات التي عرفتتها القوانين المحددة للدوائر الانتخابية، يتماشى هذا التطور وحجم الكثافة السكانية، حيث رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان من 380 مقعد سنة 1997، إلى 389 مقعد سنة 2002، إلى 462 مقعد بموجب الأمر رقم 01-12 والذي جاء بصياغة جديدة تتمثل في تخصيص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوافر إلا على أربعة مقاعد.²

الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد و الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان

أ/ توزيع المقاعد

طبقا للمادة 194 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 فقد نصت يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 191 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى.

لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

لقد أخذ المشرع بنظام التمثيل النسبي على القائمة الذي يقضي بتوزيع المقاعد بين المترشحين حسب عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة، هذا النظام هو وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات³، وكذا النسبة المئوية من مجموع الأصوات المعبر

³أنظر المادة 3 من الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب

شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

²تجموي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

³نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص. 327.

عنها هي ، 5% في القانون 01.21 حسب المادة 194 ، وعليه فإن هناك قوائم لا يمكن لها أن تستفيد من مقاعد في البرلمان وبالتالي لا تستطيع الدخول في الترتيب العام إذا لم تحصل على نسبة 5% من المجموع المسجل من الناخبين¹ كما يتماشى نظام التمثيل النسبي مع مبدأ تمثيل الاقليات السياسية²

1. المعامل الانتخابي:

تنص المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الاصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة (2) من المادة 194 أعلاه .

يقضي هذا الاسلوب بقسمة عدد الاصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية ويعرف هذا الاسلوب أيضا بأسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي³

2- نظام الباقي الأقوى:

هو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة وفي هذا⁴ الصدد تنص المادة 196 ف 3 من القانون 01-21 بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد الاصوات التي حصلت عليها قوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وعندما تتساوى الأصوات

¹.محمد بركات مرجع سابق ص 64

².بوشعير السعيد مرجع سابق ص 114

³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 116.

⁴بوشعير السعيد ، مرجع سابق، ص 116.

التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.

ب/الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان -

عقب الانتهاء من عمليات التصويت على مستوى المكاتب يتم فرز الأصوات

وتحديد النتائج

في محاضر معدة لهذا الغرض من قبل اللجنة الانتخابية.

1 -إعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

تتولى اللجنة الولائية خلال الاثني والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع (72)

بإرسال

محاضرها إلى المجلس الدستوري كما يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة المرشحين مقابل إشعار بالاستلام¹.

وبعد ذلك يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات حيث نصت المادة 211 من القانون العضوي 01-21" يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة كما خول المشرع لجميع المترشحين مباشرة إجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ اعلان النتائج ويقدم الطعن في شكل عريضة عادية تحرر في ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها² فقط أن تتوفر في الطاعن شروط رفع الدعوى كما أكدت على حق المترشح في الطعن المادة 210 من قانون الانتخابات 01-21.

¹أنظر المادة 209 من قانون الانتخابات 21/01

² تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

لقد مزج المؤسس الدستوري الجزائري بين طريقة الانتخاب و التعيين في تشكيل مجلس الأمة هذه الآلية الأخيرة تحد من الطابع التمثيلي لمجلس الأمة وبالتالي من الديمقراطية التمثلية.

أ: إعلان عن النتائج كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة والإ

1 - انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

تنص المادة 121 من دستور 2020 المعدل والمتمم ينتخب (3/2) ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

من خلال نص المادة 121 أعلاه فإن المشرع في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 يكون قد ساوى بين الولايات فيما يخص أعضاء مجلس الأمة بحيث منح لكل ولاية مقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية وهذا شيء ايجابي في التعديل الجديد حيث نص عليها صراحة بخلاف الامر قبل التعديل إن هذا النوع من الانتخاب الاكثر اعتمادا في تكوين الغرفة الثانية ضمن الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية المجلسين¹.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي بحيث يقوم الشعب بانتخاب هذه الهيئة ، تشكل الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة ولقد أخذ بهذه الطريقة النظام الفرنسي².

كما نصت المادة 218 من القانون العضوي 21-01 ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

¹سعاد عمير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر دار الهدى» عين مليلة» الجزائر» 2009 « ص 34

²Philippe forland, ibid,p 64.

-أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

كما ذهب البعض إلى القول بأن اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر في تكوين مجلس الأمة قد جاء بغرض التقليل من مساوئ الانتخاب المباشر حيث بواسطة الانتخاب غير المباشر فإن فئة المندوبين تكون على وعي بتحمل المسؤولية.¹

وعليه فإن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 عضو من أصل 144 يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي حيث تمثل كل دائرة انتخابية بمقعدان اثنان.²

كما يرى البعض أن طريق الاقتراع غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة يكرس الديمقراطية المحلية في أعلى مؤسسة دستورية برلمانية³

2- تعيين الثلث الرئاسي

خول دستور 1996 المعدل و المتمم في المادة 3/118 لرئيس الجمهورية، سلطة تعيين الثلث الآخر ، من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية.

حيث نصت على ذلك المادة 118/3...ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر ، من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية...

استنادا إلى نص المادة 118/3 فإن ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة يعين من طرف رئيس الجمهورية ،بواسطة مرسوم رئاسي ،من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية ، و يقدر نصاب 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية بـ 48 عضوا من أصل

1مراد بلقالم نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري» ونظام الدستوري المصري» دراسة مقارنة

²سعاد عميرالنظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني العدد الخامس عشر فيفري 2007 ص 27

³عقيلة خرياشي ، حكمة التجديد النصف في تشكيلة مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع و العشرون،جانفي2010 ، ص48.

144¹ هذه المادة جاءت صياغتها عامة بحيث تركت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 الرئاسي من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية دون تحديد ميادين هذه الكفاءة و هذا ما يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العليا في الدولة و التي نصت عليها المادة 63 من دستور 1996 المعدل و المتمم²

هذا الاستثناء الوارد في دستور لا يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره انه ورد في الدستور الذي يعبر عن إرادة السلطة التأسيسية ، و هي السلطة التي تنظم مبدأ الفصل بين السلطات بالطريقة التي تراها مناسبة³

وعليه يعتبر أسلوب التعيين من قبل الاقتراع غير المباشر ،ذلك أن رئيس الجمهورية يتولى القيام بهذا التصرف نيابة عن الأمة و بتتصيص من الدستور⁴

المبحث الثاني: حدود العضوية في البرلمان

تخضع العضوية في البرلمان لمبدأ أخذت به جل التشريعات، والذي يتمثل في أن العضوية في البرلمان محددة المدة(الفرع الأول)، وقد سار على هذه القاعدة كل من المشرع الجزائري الفرنسي، والمصري كما أن هناك حالات تؤدي إلى انقضاء العضوية قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً، منها ما يرتبط بالعضو البرلمان، وبعضها يتعلق بالعهد البرلمانية (الفرع الثاني)، كما يترتب على حالة شغور في المقعد البرلماني استخلاف المقعد الشاغر وفقاً لإجراءات معينة (الفرع الثالث)

المطلب الأول: مدة العضوية في البرلمان

إذا كان النظام النيابي يقوم على وجود برلمان منتخب من طرف الشعب، بحيث يتم

¹سعاد عمير ، مرجع سابق ،ص28.

²أنظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل و المتمم

³حسين عثمان ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر ،2002،ص302.

³عبد الله بو قفة ،القانون الدستوري و السياسي ،دراسة تطبيقية ،الطبعة الأولى ،المكتبة الجامعية الحديث الإسكندرية،مصر،2005،ص353.

انتخابه لمدة معينة، فإن الأمر يترتب عنه تحديد مدة الانتخاب وتجديدها من وقت لآخر بحيث تعمل دساتير الدول على تجديدها، وهذا بغرض بقاء الصلة بين الشعب صاحب السيادة والبرلمان، ولقد اختلفت دساتير الدول في تحديد هذه المدة، إلا أن أغلب هذه الدساتير أخذت بالمدة المتوسطة.

الفرع الأول: مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس 84 كما نصت المادة "...سنوات (5) من قانون الانتخابات 01-12 ينتخب المجلس الشعبي الوطني ولمدة خمس سنوات (5) وعليه فإنه يترتب على مدة الخمس سنوات التي نص عليها المؤسس الدستوري، خاصيتين تتمثلان في أن هذه المدة كافية، من خلال تمكين أعضاء المجلس بتنفيذ وتحقيق برامجهم التي انتخبوا من أجلها.

إضافة إلى ذلك أنها تمكن مرة أخرى الناخبين من ممارسة رقابتهم على أعضاء المجلس، فإن التزموا خلال مدة النيابة بوعودهم أعيد انتخابهم، أما في الحالة العكسية فلا يتم ذلك.¹

الفرع الثاني: مدة العضوية في مجلس الأمة

تنص المادة 119 ف 2 من دستور تحدد عهدة مجلس "...معدل والمتمم" 1996 سنوات (6) الأمة بمدة ست، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات '...وهو نفس ما أشارت إليه المادة 217 من قانون الانتخابات 01-21.² فمن خلال نص المادتين فإن المؤسس الدستوري حدد مهمة النيابة في مجلس الأمة ب 6 سنوات، مع تجديد تشكيلته جزئياً كل ثلاث سنوات (3)، غير أن تجديد النصف يكون

¹ بلقالم مراد، مرجع سابق، ص 159-160.

² أنظر المادة 217 من قانون الانتخابات 01-21.

عقب السنة الثالثة من فترة العضوية الأولى، ويكون ذلك عن طريق القرعة، ما عدا رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة سنوات شريطة انتخاب رئيس (6) مجلس الأمة عقب كل تجديد جزئي للمجلس وتجدر الإشارة أن التجديد النصفى يشمل المنتخبين والمعينين وهذا ما يتضح من عبارة "المادة تجدد تشكيلة" 3/ف/119 مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث جاءت بصيغة العموم "سنوات (3) والإطلاق بحيث تفيد أن التجديد يشمل المنتخبين والمعينين. ويرجع البعض جوهر التمييز في المدة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، هو تفادي وقوع البرلمان في حالة شغور وهذا يعتبر ضماناً لاستمرارية واستقرار مؤسسات الدولة، كما أن الحل لا يشمل الغرفة الثانية، ويرى البعض أن مدة العهدة لها صلة وثيقة بأهداف سياسية ووظائف جوهرية مرتبطة بالغرفة الثانية وتتمثل في تحقيق استمرارية الدولة¹.

ولقد عرف مجلس الأمة منذ تأسيسه سنة 1998 تجديد نصف تشكيلته خمس مرات، في سنة 1؛ 2015:2012: 2010: 2007: 2004.

ولعل الغاية والهدف من عملية التجديد النصفى كل ثلاث سنوات، تكمن في قوة ترسيخ مكانة ودور مجلس الأمة، باعتباره رمزا للاستقرار والاستمرار المؤسسي وكذا حماية نظامها الجمهوري الديمقراطي الشعبي.²

المطلب الثاني: انقضاء العضوية في البرلمان

تخضع العضوية في البرلمان لمبدأ أخذت به جل التشريعات، والذي يتمثل بأن العضوية في البرلمان محددة بمدة معينة، وقد سار على هذه القاعدة كل من المشرع الجزائري، والمشرع المصري، وكذا المشرع الفرنسي، وبالعودة إلى النصوص القانونية نجد

¹لمين شريطه واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة المقارنة، تنظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان يومي 29/30 أكتوبر 2002، ص 31
²لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة المقارنة، تنظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان يومي 29/30 أكتوبر 2002، ص 31.

أن انتهاء العضوية تعود إلى عدة أسباب عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: الحالات العادية لانقضاء العضوية في البرلمان

أ: حالات انتهاء المهمة النيابية أثناء سريان المدة القانونية -

إن المهمة البرلمانية قد تنتضي قبل انتهاء العهدة المحددة قانوناً ب 5 سنوات

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؛ وستة سنوات بالنسبة لمجلس الأمة (6)

1- حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية:

تعتبر هذه الآلية من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية، لقد نص دستور 1996 المعدل المتم في مادته 147 على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني¹. إن مسألة الحل تنصب فقط على المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، وهذه الآلية تعتبر بمثابة سلاح تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كما قد يتعرض المجلس للحل وجوباً في حالة عدم مصادقته على مخطط عمل حكومتين متتاليتين، وفي هذا الصدد تنص المادة 96 من دستور 1996 إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (3) غير أن المشكل يكمن في حالة إجراء انتخابات تشريعية جديدة ولم تحصل الحكومة على الأغلبية البرلمانية، فإن حل البرلمان يشكل خطراً في هذه الحالة².

وهذا ما ينعكس على المهام الدستورية التي يتمتع بها البرلمان ومن ثم عضو البرلمان، خاصة إذا كانت هناك أغلبية برلمانية معارضة لا تتفق مع رئيس الجمهورية والتي قد يندم فيها التعايش بين الرئيس والأغلبية البرلمانية المعارضة، ففي هذه الحالة يلجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطاته المخولة دستوريا والمتمثلة في حل المجلس

¹أنظر المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

²Mohamed boussoumah. l'operation constituante de 1996, o.p.U, edition 2012, p88.

الشعبي الوطني والاحتكام للناخبين¹، ولقد أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية لجأ إلى إجراء حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 من دون استشارة لا رئيس الحكومة آنذاك ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني.²

2- تعليق العهدة النيابية:

يترتب على حالة إعلان الحرب توقيف البرلمان عن ممارسة مهامه الدستورية ويتولاها في هذه الحالة رئيس الجمهورية وذلك خلال مدة الحرب كلها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم بوقف العمل

بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...".

فإذا انقضت مدة العهدة النيابية والمحددة ب 5 سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و6 سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة أثناء فترة الحرب، حل البرلمان في هذه الحالة بقوة القانون، أما إذا انتهت الحرب قبل انقضاء العهدة النيابية ولا تستأنف العمل بالدستور فإن البرلمان يستكمل المدة المتبقية³

3- انتهاء المدة المحددة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

تنتهي العضوية في البرلمان بانقضاء المدة المحددة في الدستور حيث حدد الدستور مدة المهمة النيابية لأعضاء للمجلس الشعبي الوطني ب 5 سنوات المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم، كما حددت نفس المادة مهمة أعضاء مجلس الأمة بمدة سنوات (6)، بحيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات (3)

¹ بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، د.م.ج، سنة 2013 ص 173.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، 2010، ص 176.

³ نور الدين فكايير ، مرجع سابق ، ص 28.

4-التعيين في الوظائف الحكومية:

يفقد عضو البرلمان سواء كان في المجلس الشعبي الوطني، أو في مجلس الأمة صفة العضوية متى تم تعيينه في وظيفة حكومية، وفي هذه الحالة تنتهي عهده ويعوض بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته، أو يعوض بأخر يعينه رئيس الجمهورية إذا كان من 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية¹.
وتجدر الإشارة أن عضو البرلمان يفقد صفته البرلمانية في هذه الحالة وكذلك في حالة تعيينه في المجلس الدستوري.²

الفرع الثاني: الحالات الفردية لانتهاء العضوية في البرلمان

تنتهي العضوية في البرلمان لكل من النائب بالمجلس الشعبي الوطني، أو عضو مجلس الأمة في الحالات التالية:

1- الوفاة:

يترتب على وفاة عضو البرلمان انتهاء العضوية، وفي هذه الحالة يستخلف عضو البرلمان المتوفى، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في القائمة التي ينتمي إليها العضو المتوفى، بحيث يقضي العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة والتي تحسب له كاملة، وفي هذا الصدد نصت المادة 129 من دستور 1996 المعدل والمتمم تخلاف النائب أو يحدد قانون عضوي شروط اسد "عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.³

وفي هذه الحالة يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتصريح بشغور مقعد النائب ويتولى تبليغ التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات

¹أنظر المادة 102 من القانون

²نور الدين فكايير ، مرجع سابق ، ص29.

³أنظر المادة 242 ق ع 21-01.

المنصوص عليها في القانون.¹

أما المادة 242 من قانون الانتخابات 21-01 فقد أشارت إلى حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة، بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. "وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف²، يستفيد العضو المتوفي من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة التي قضاها في البرلمان.

2- الاستقالة:

من المؤكد أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى وظيفة أو مهمة محددة وفي هذه الحالة يقوم العضو بالتخلي عن صفة العضوية في البرلمان بإرادته المنفردة سواء كان منتخبا أو كان من المعينين في مجلس الأمة.

تقدم الاستقالة في شكل طلب يقدمه العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وبعد ذلك يقوم الرئيس بإخطار المجلس في أقرب جلسة له لإثبات حالة الشغور، كما أنه لا يترتب على حالة الاستقالة أي إجراء لاستخلاف العضو المستقيل على عكس حالة العضو المتوفي أو المعين في وظيفة حكومية أو بالمجلس الدستوري.

وقد نصت المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم على حالة الاستقالة بقولها يحدد "قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه."

3- تولى وظائف تتنافى مع العهدة البرلمانية

يقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة

¹أنظر المادة 215 من ق ع 01-21.

²أنظر المادة 130 ق ع 01-12.

انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام والوظائف أو الأنشطة المحددة في ظل هذا القانون.¹

كما حددت المادة 3 من القانون العضوي 12-02 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وعليه يعد كل موافقة بتولي وظيفة تتنافى مع ممارسة العهدة البرلمانية، تنازلاً عن الصفة والمهمة النيابية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم مهمة النائب " وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديداً يمكن الجمع بي، نهما وبين مهام أو وظائف أخرى. وفي المقابل تنص المادة 10 ق ع يفقد عضو '12-02 البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري تلقائياً صفة العضوية في البرلمان.

يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة (2) من المادة أعلاه. ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري. أما المادة 12 ق ع 12-02 نصت على أنه في حالة شغور مقعد عضو البرلمان " بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقاً لأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

4 - إسقاط العضوية في البرلمان:

وعليه وطبقاً لنص المادة 123 من الدستور من دستور 1996 المعدل والمتمم، فإن العضو الذي لا يستوفي شروط قابليته لانتخابه كعدم تسوية وضعيته واتجاه الخدمة الوطنية، أو صدر في حقه حكم بجناية أو جنحة؛ أو كان يتوفر يوم الانتخاب على جميع الشروط ثم فقدتها أو فقد إحداها بعد إثبات عضويته كنتازله عن الجنسية أو التجنس بجنسية أخرى، أو أدين بجناية أو جنحة في هاتين الحالتين، فإن عضو البرلمان يفقد صفة

¹ المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية رقم 1 مؤرخة في 14-01-2012.

العضوية فيه¹.

تتم إجراءات إسقاط صفة العضوية بناء على طلب يقدم من العضو إلى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها ويوجه إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية في حالة النائب ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لعضو مجلس الأمة ويتم التصويت بأغلبية الأعضاء².

5 - الإقصاء من العضوية في البرلمان:

بمقتضى المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية³. يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني، بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة⁴ أما المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد أشارت إلى إمكانية مجلس الأمة، إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته. ويقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل ويتم ذلك وفقا لإجراءات.

6 - تجريد من العضوية في البرلمان:

تنص المادة 117 من دستور 1996 المعدل والمتمم يجرد المنتخب في المجلس " الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة. المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب من أساسه؛ من عهده الانتخابية بقوة القانون يعلن المجلس . الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه"...

¹أنظر المادة 123 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

²نور الدين فكايير ، مرجع سابق ، ص30.

³أنظر المادة124من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁴المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 30 جوان سنة 2000، جريدة رسمية عدد46.

من خلال هذه المادة يتبين أن العضو المنتخب سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تحت حزب سياسي ثم يغير بإرادته انتمائه الذي أنتخب على أساسه ففي هذه الحالة يجرى من عهده بقوة القانون. ويتولى في هذه الحالة المجلس الدستوري إعلان شغور مقعد العضو بعد إخطار من رئيس الغرفة المعنية، ويستخلف حسب الحالة. غير أن النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه يحتفظ بعهده بصفته نائب غير منتمي.

المطلب الثالث: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان

إذا كان الشغور هو ذلك الفراغ في المقعد البرلماني أثناء العهدة النيابية، والذي يكون إما بسبب التعيين في وظيفة حكومية، أو بالمجلس الدستوري أو بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو إقصاء عضو البرلمان نتيجة حدوث أي مانع قانوني.

فإن المشرع رتب على حالة الشغور إجراء يتمثل في عملية الاستخلاف، أي حلول عضو محل عضو سابق وذلك بسبب الحالات المذكورة أعلاه وعملية الاستخلاف تكون أمام المجلس الشعبي الوطني كما تكون أمام مجلس الأمة.

الفرع الأول: استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني :

بالرجوع إلى نص المادة 215 من قانون الانتخابات، فإنه يترتب على حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له، أو الإقصاء أو بسبب قبول العضوية في الحكومة أو بوابا المجلس الدستوري، استخلاف العضو بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة ، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.¹

حيث أخذ المشرع في المادة 215 من قانون الانتخابات 21-01 آلية الاستخلاف عن طريق المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير

¹أنظر المادة 215 من قانون الانتخابات 21-01

المنتخب في القائمة .

ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتصريح بشغور مقعد النائب ويبلغ فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الإطار.¹

الفرع الثاني: خلاف عضو مجلس الأمة است

تنص المادة 242 ق ع 21-01 في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة؛ أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء. "أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه . وعليه فإنه يتم استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور مقعد عضو منتخب بسبب الحالات المذكورة في المادة 242 أعلاه، عن طريق آلية إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه ذلك أن طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة لا تركز على نظام الاستخلاف من القائمة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني زيادة على ذلك فإن عملية الاقتراع في حد ذاتها لا تهدر كثيراً من الوقت والمال.

ونظراً لعدم نص على استخلاف عضو مجلس الأمة المعينين، فإنه يمكن استنباط ذلك قياساً على أحكام استخلاف المنتخبين، ففي حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المعينين في مجلس الأمة بسبب حالة من الحالات المذكورة في المادة 242 ق ع 21-01، فإنه يتم استخلافه عن طريق إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسياً يتضمن تعيين عضو جديداً خلفاً للعضو السابق²، غير أن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء العضو المستخلف.³

يتم الإعلان عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من طرف مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها

¹أنظر المادة 216 من قانون الانتخابات 21-01.

²سعاد عمير ، مرجع سابق ،ص47.

³أنظر المادة 243 من قانون الانتخابات 21-01

في القانون¹.

ومن ذلك ما قامت به لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة لإثبات عضوية عضو جديد بمجلس الأمة بعنوان المنتخبين عن ولاية سيدي بلعباس وذلك بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 14/د.م.أ/01 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المتضمن نتائج الانتخاب الجزئي الذي جرى يوم السبت 08 فيفري 2014 بولاية سيدي بلعباس لاستخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة الذي شغل مقعده بسبب انتخابه عضوا بالمجلس الدستوري.²

وتجدر الإشارة أن الاستخلاف في حالة الشغور سواء كان أمام المجلس الشعبي الوطني أو أمام مجلس الأمة يتم فقط بالنسبة للفترة المتبقية من العهدة التشريعية القائمة غير أنه إذا حصلت حالة من حالات الشغور في السنة الأخيرة من العهدة فلا يجوز القيام بعملية الاستخلاف.³

¹ أنظر المادة 244 من قانون الانتخابات 01-21

² مجلة مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، الدورة الربيعية 2014 العدد 1 ص 08.

³ Benbou Kiran fatiha, droit parlementaire, algérien, toml, o.p. EDITION 2009, P136U

الفصل الثاني

المبحث الاول: الامتيازات و الالتزامات

نظرا لمكانة عضو البرلمان ودوره المهم باعتباره ممثلا للشعب ولهذا سنفصل في هذه الحقوق في مطلب اول من حقوق سياسية والتي تتمثل في الحصانة البرلمانية او الحرية السياسية او حرية التعبير وحقوق مالية تتمثل في الحق في الراتب وفي التعويضات.

ونتطرق كذلك الى الواجبات مطلب ثاني والتي يجب على عضو البرلمان مراعاتها اثناء تادية مهامه وهي واجبات وطنية كالمصلحة الوطنية واحترامه للأنظمة الداخلية وحضوره الجلسات والمشاركة فيها والى غيرها من الواجبات.

المطلب الاول: الامتيازات

اورد القانون :01-01 المتعلق بعضو البرلمان وبين الواجبات المفروضة على عضو البرلمان وحصرها في المواد : 11-12-13 من القانون المذكور سابقا. فسنفصل في هذه الواجبات بدءا بمراعات المصلحة الوطنية التي يجب على عضو البرلمان ان يراعيها لأنه ممثل للشعب والامة.

ونتطرق الى التزام عضو البرلمان في حضور الجلسات العامة واشغال اللجان التي هو عضو فيها وكذلك حضورهم في الجلسات العامة والمشاركة والمناقشة واثراء القوانين والتصويت عليها . وهناك واجبات اخرى تجب على عضو البرلمان وهي ان يحترم الانظمة الداخلية للمجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) وكذلك الانضباط والاحترام في الجلسات العامة.

الفرع الأول: مراعاة الواجبات الوطنية.

أ: مراعاة المصلحة الوطنية.

يرتبط مفهوم المصلحة الوطنية بالأهداف الوطنية للدولة باعتبارها القيمة المركزية المعرفة لمصالح الدولة الاخرى والتي تبرز في منحى كبير منها في اهداف الدولة

فالهدف العام للدولة هو حماية السيادة الاقليمية¹ فعلى النائب او عضو البرلمان ان يراعي المصلحة الوطنية وفوق كل اعتبار فنجد ان نص المادة 11 من القانون 01-01 يوجبها لذا تنص: (يجب على عضو البرلمان اثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعا فوق كل اعتبار).

ونص عليها دستوريا حسب المادة 100 من دستور 96 تعديل 2016، المادة 117 دستور 2020 التي تنص : (واجب البرلمان في اطار اختصاصاته الدستورية، ان يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته).

- يجب على عضو البرلمان ان يضطلع بمهام ووظائف العهدة البرلمانية تشريعا ورقابة وتمثيلا وتحسنا لقضايا الشعب والامة والوطن ولعضو البرلمان ان يراقب ويواكب قضايا الشعب والامة بكل تفاني وبروح مسؤولية عالية وجدية واخلاص.

- يجب على عضو البرلمان ان يضل وفيما للشعب والامة والوطن وان يتفرغ ويخلص للعهدة البرلمانية.

- يجب على عضو البرلمان ان يدافع على مصالح وقيم وهوية الوطن والمواطن في كل الأحوال و الظروف، في الداخل و الخارج.

- يجب عليه ان يحافظ على قيم واخلاقيات وشرف مؤسسات الدولة بصورة عامة والعهدة البرلمانية بصورة خاصة².

الفرع الثاني : احترام الانظمة الداخلية.

تنص المادة 12 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على انه : (على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة واشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت او المصادقة مع اداء المهام المسندة اليه).

¹ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، المكتبة الاكاديمية، ط5، سنة 1991، ص 130..

² مجلة الفكر البرلماني، مرجع سبق ذكره، ص 258.

اولا: حضور الجلسات العامة و اشغال اللجان التي يكون عضو فيها

يجب على عضو البرلمان ان يواظب على حضور الجلسات والعمل البرلماني على مستوى كل الاجهزة وهيئات البرلمان وان يحترم السلطة الرئاسية البرلمانية و يتقيد بأداب و اخلاقيات الحوار و المناقشات البرلمانية العامة¹.

فالنسبة لا أعضاء المجلس الشعبي الوطني يخضعون للمادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص: (يلتزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني و اشغال اللجنة التي ينتمي اليها . وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك الى رئيس ويكون مبررا).

اما بالنسبة لأعضاء مجلس الامة يخضعون للمادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الامة التي تنص: (يحضر عضو مجلس الامة جلسات الامة وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك الى رئيس المجلس ويكون مبررا).

ونصت المادة 13 القانون 01-01 على انه : (يحتفظ عضو البرلمان بسير المداولات اللجنة التي هو عضو فيها) ويكون هذا عند قيام النائب بالمهام التي كلف بها من طرف الغرفة او اللجنة التي ينتمي اليها في اطار لجان التحقيق وذلك امر بالغ الاهمية.

اما ظاهرة غياب النواب عن بعض او جل الجلسات العلنية المؤكدة والبارزة للعيان بواسطة اجهزة الاعلام الرسمية المرئية المتاحة لعامة الناس وتبدو تلك الظاهرة المؤسفة بارزة في الغرفة الاولى مقارنة بالغرفة الثانية الا انه يعود ذلك لكثرة عدد اعضاء المجلس الشعبي الوطني الامر الذي يسمح بتغطية الخلل وهذا لا يتعلق بطبيعة الحال بما يسمى : بالانسحاب الجماعي الذي قد يحصل احيانا تحت قيادة كتلة حزبية معينة فهو نوع من انواع التعبير عن المواقف الحزبية من القضايا المطروحة ويكون احيانا متبوع

¹ نفس المرجع، ص 260.

بتصريحات اعلامية علنية حول أسبابه.¹

ثانيا: المشاركة في التصويت والمناقشة

نصت المادة 12 من القانون 01-01 على ضرورة مشاركة عضو البرلمان في عملية التصويت او مناقشة متى تطلب الامر وفصل النظام الداخلي لكلا المجلسين في ذلك.

فبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ان صحة مناقشات المجلس الشعبي الوطني تكون صحيحة مهما كان عدد النواب الحاضرين اما التصويت بالمجلس الشعبي الوطني لا يكون صحيحا الا بحضور اغلبية النواب وبين أنه في حالة توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (06) ساعات على الأقل واثني عشر (12) ساعة على الأكثر وبعدها يكون التصويت صحيحا مهما يكون عدد النواب الحاضرين • وتتم المراقبة النصاب قانونا قبل كل عملية تصويت كإجراء ولا تكون الا مراقبة واحدة في الجلسة الوحيدة.²

يسجل عدد النواب الراغبون في اخذ كلمة اثناء المناقشات انفسهم في قائمة المتدخلين لدى رئاسة المجلس³ وبين النظام الداخلي لمجلس الامة ان المناقشات في مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.⁴ ولا تصح مصادقة مجلس الامة الا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل.

ولأعضاء البرلمان واجبات اخرى وهي : احترام الأنظمة الداخلية للمجلسين والانضباط داخليهما يجب على عضو البرلمان ان يلتزم بقواعد الانضباط داخل

¹ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2012، ص 299.

² المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره.

³ المادة 60 من ذات النظام الداخلي.

⁴ المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الامة، السابق ذكره.

المؤسسة البرلمانية وعليه ان يكون قدوة في احترام قوانين الجمهورية و النظام الداخلي للمجلس.¹

وقد بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اجراءات الانضباط و سماها بالإجراءات ذات الطابع التأديبي الذي يمكن اتخاذها تجاه النائب في المجلس الشعبي الوطني وهي:

-التنبيه.

-سحب الكلمة

- المنع من تناول الكلمة

والتذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس الجلسة². وتتص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه : يترتب على منع النائب من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني؛ مدّة ثلاثة ايام خلال الدورة.

وفي حالة العود أو رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة يمدد المنع إلى ستة (6) أيام.

وعندما يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني منع النائب من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين الى النائب المعني قبل النظر في القضية و البت فيها.

اما بالنسبة لمجلس الامة فقد بين النظام الداخلي له اجراءات الانضباط و سماها كذلك اجراءات ذات طابع تأديبي التي يمكن اتخاذها تجاه عضو مجلس الامة وهي:

-التنبيه.

-سحب الكلمة

¹ المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره.

² المادة 76 من ذات النظام الداخلي.

-المنع من تناول الكلمة.¹

والتذكير بالنظام من صلاحية مجلس الأمة او رئيس الجلسة وبينت المادة 86 الحالات التي يمنع فيها عضو البرلمان من تناول الكلمة.

وتنص المادة 87 : يترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداومات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة (03) أيام خلال الدورة. وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع الى ستة (06) أيام.

وعندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

هذه الاجراءات التأديبية والمتعلقة بالانضباط التي ينص عليها الانظمة الداخلية لغرفتين البرلمان لا ترمي الى المساس بحرية عضو البرلمان وحصانته وانما هي وسيلة للحفاظ على النظام داخل المجلس وانتظام العمل فيه.

المطلب الثاني: الامتيازات

الفرع الاول: التعويضات المالية

نصت المادة 18 من القانون 01-01 السابق الذكر على تعويضات أساسية وأخرى تكميلية الا ان تقرير هذه التعويضات قد مر بعدة مراحل وشهد العديد من المشاكل وعراقيل ومد وجزر بين الحكومة والبرلمان من جهة وبين غرفتي البرلمان من جهة اخرى الى ان ظهر في الهيئة التي هو عليها في القانون 01-01 وقد خضع القانون 01-01 لرقابة المجلس الدستوري والذي ابدى رايه في الراي رقم 01-12 والذي برر عدم دستورية ابقاء البرلمان مستفيدا من التعويضة البرلمانية مدة سنتين بعد انقضاء عهده في ظل ما

¹ المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق الذكر .

يسمى: بالعطلة الخاصة وهذا ما يخالف نص المادة 115 من دستور 96 تعديل 2016، المادة 123 دستور 2020 وقد جاءت أحكام تصنيفات القانون 01-01 للتعويضات البرلمانية والتي خضعت تقديراتها للزيادة التي جاء بها تعديل القانون بالأمر : 08-03 وهذه التصنيفات كالاتي:

2- التعويضة الأساسية الشهرية:

نصت عليها المادة 19 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان حيث نصت المادة على : (يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية اي حساب النقطة الاستدلالية المتداولة في الوظيف العمومي والمتعلقة بالإطارات السامية للدولة...)¹

لكن نظرا للتطور الحاصل في المستوى المعيشي ومختلف نواحي الحياة الاجتماعية والسامية اتى الامر 08-03² والذي نص في مادته الاولى التي تعدل الفقرة الاولى من المادة 19 من القانون 01-01 والمتعلق بعضو البرلمان كما يلي:

المادة 19 يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 1150 خاضعة للاقتطاعات القانونية.

اما رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة فيتقاضى تعويضة مساوية للراتب المقرر للوزير الاول والتعويضة المنصوص عليها في احكام المادة 19 الفقرة الثالثة السابقة .

3- التعويضات عن المسؤولية:

نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون 01-01 السابق الذكر وهي : كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدد كمايلي:

¹ المادة 19 الفقرة الثانية من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

² الامر 08-03 المتعلق بعضو البرلمان و المؤرخ في 03 رمضان 1429 الموافق لـ 03 سبتمبر سنة 2008 العدد 49.

20% من التعويضة الاساسية لعضو البرلمان رئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبية الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.
15% من التعويضات الاساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها وهذه التعويضات هي التعويضات اخرى من التعويضية الاساسية والتي تكون مقابل مسؤوليته في المجلسين.

4- التعويضة التكميلية الشهرية:

نصت المادة 20 من القانون: 01-01 : (يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20 % من التعويضة الاساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية) وهي عبارة عن تعويضة اخرى مقابل التمثيل الذي يؤديه وتكون بنسبة 20% من التعويضة الاساسية.

الفرع الثاني: التقاعد و التأمين

أ/ التمتع بنظام التقاعد

من أهم الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها النائب أو عضو البرلمان حقه في التقاعد، فالعضوية تضمن لصاحبها الاستقرار المادي بعد الانقطاع عنها وهو حق اجمعت عليه مختلف قوانين الدول العربية محل الدراسة.

وصدر في الجزائر القانون رقم 12/83، المؤرخ في 02 يوليو 1983 لذي يحدد الشروط و الكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للإطارات السامية بموجب المادة 65 منه، ويهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، حددت المادة 06 منه شروط الحق في المعاش، وهما: شرط السن بلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل، و 55 بالنسبة للمرأة، وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل.¹

¹ المواد 01، 02، 06 من قانون رقم 12/83، مؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 03 يناير 1983، كذلك القانون رقم 05/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 07، صادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

ثم صدر المرسوم رقم 616/83، 666، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات التقاعد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن ثم القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، والذي نصت المادة 48 منه على أن يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين إلى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون إليه قبل انتخابهم يتم على أساس أجر المنصب الذي كان يشغله.

ويمكن للنائب الذي استوفى 20 سنة في العمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها الاستفادة دون شرط السن من معاش يساوي 100 % من التعويضة الأساسية، والتعويضة التكميلية المدفوعة بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة، إذا كانت مدة أداء الوظائف تقل عن تلك المطلوبة أعلاه تمنح النائب السابق معاشا نسبيا ابتداء من السن التي يشترطها التشريع على أساس الأجر الأكثر ملائمة وحسب النسب التالية:

5% من كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.

3.5% عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب ضعفا .

3.5% . لكل شطر من العجز يساوي 10 % .

2.5% عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة¹.

وعد لت الفقرة 02 من المادة 49 فيما بعد بالقانون رقم 22/91 والتي أقرت للنائب

اختيار إحدى الحالات الثلاث:

إما من تقاعد نسبي على أساس التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو الأجر

الأكثر ملائمة وذلك حسب النسب التالية:

5% عن كل سنة عمل.

3.5% عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب له ضعفا.

¹ المواد 48، 49 من قانون 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب.

3.5% لكل شطر من العجز يساوي 10 % ، وذلك لضمان الحد الأدنى والمقدر ب 50 % من التعويضة الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة.

-و اما الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضة الأساسية والتكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر ملائمة حين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 من القانون 14/89.

-و اما تقاعد يساوي 100 % من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة ، شريطة تسديد اشتراكات السنوات المتبقية مهما كان عددها.

وتتم عملية تسديد الاشتراكات وفقا لأحكام التشريع المعمول به والمطبق على الإطارات العليا للدولة للاستفادة من التقاعد عندما تكون مدة سنوات العمل أقل من المدة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 14/89¹

و اعترض المجلس الدستوري على نسبة 5 % عن كل سنة عمل، إذا كان الأمر يتعلق بفترات عمل لا تدخل في إطار العهدة البرلمانية، أو الوظائف أو المسؤوليات المنصوص عليها في المرسومين المذكورين أعلاه، لأن أعضاء البرلمان لا يوجدون في هذه الحالة في أوضاع مختلفة وبالتالي لا يمكن اقرار نسبة تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص المتواجدين في وضعية مماثلة لهم، والا كان ذلك مساسا بمبدأ المساواة، وأعتبر المجلس الدستوري أن المشرع حين أقر نسبة موحدة وقدرها ب 5 % عن كل سنة عمل لفائدة عضو البرلمان بما في ذلك سنوات العمل التي قضاها في قطاعات الدولة الأخرى فإنه لم يراع مبدأ المساواة ، مثلما أقرته المادة 29 من الدستور وصرح بعدم دستورية هذه النسبة² وعند نهاية العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو المتوفى

¹ المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 91 / 22 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

² رأي رقم 12/ ر ق/ د / 01 ، مؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون... رقم... المؤرخ في... الموافق.... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد¹، وتعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للأجور.²

ويستفيد كذلك أعضاء البرلمان المنتخبون والمعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و ذوي حقوقهم من أداءات الضمان الاجتماعي، ولا يسمح لهم بالانتساب لمنظومة الضمان الاجتماعي التابعة لدولة الإقامة خلال عهدتهم البرلمانية³.

ب/ حق عضو البرلمان في التأمين الاجتماعي

يستفيد عضو البرلمان من حقه في الحماية الاجتماعية، وتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة، على المرض، وكذا التأمين على العجز، هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 83-11-4.

في ظل القانون الأساسي للنائب 89-14 نصت المادة 47 منه على استفادة النواب أثناء مدة عضويتهم من الضمان الاجتماعي، بينما في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته 16 بقوله: عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد.

ويشتمل ذوي الحقوق على كل من الزوج، الزوجة، الأولاد المكفولين أو الأصول المكفولين.⁵

ج: مزايا أخرى لعضو البرلمان

تنص المادة 17 من قانون المتعلق بعضو البرلمان 01-01 «يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل».

¹ المادة 16 من قانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان، المعدل و المتمم.

² المادة 51 من قانون 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.

³ المادة 01 من القانون رقم 05/15، المؤرخ في 01 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 12 فبراير 2015.

⁴ المرسوم رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 «المتعلق بالتأمينات الاجتماعية» ج ر رقم 28 سنة 1983.

⁵ أنظر المادة 31 من المرسوم رقم 12-83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 «يتعلق بالتقاعد، ج ر رقم 89 سنة 1983.

وتشتمل المزايا أو التسهيلات التي يستفيد منها أعضاء البرلمان بتخصيص المجلس الشعبي الوطني مثلا 2.5 مليار كميزانية للهاتف لمجموع النواب.

تحديد منحة التنقل ب 04 دينار جزائري عن الكيلومتر الواحد لعام 2010.

بالإضافة إلى منحة الإطعام تقدر ب 20000 دج.

استفادة النواب ممثلي الجالية الوطنية بالخارج من تذكرتين دوليتين¹، كما يستفيد عضو البرلمان من قرض دون فائدة بغرض الاستفاد من سيارة جديدة تصل إلى 150 مليون سنتيم، بحيث يتم تسديد هذا القرض على مدار 10 سنوات هذا وغيرها من الامتيازات والتسهيلات التي تمكن عضو البرلمان من ممارسة مهامه بكل حرية وذن أي ضغط وبالتالي أداء برلماني فعال.

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة مهامه

المطلب الاول: الحصانة البرلمانية

إن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الأكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء، القانون الدستوري من حيث إعطاءها تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح، وذلك يقتضي إلى تعريفها مع ذكر خصائصها (الفرع الأول) وأنواع الحصانة البرلمانية وحدودها (الفرع الثاني) وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة (الفرع الثالث) وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

إن مصطلح الحصانة البرلمانية مكون من كلمتين وسيتم تعريف كل منهما على حدى لغة ثم الجمع بينهما وتعريفهما لغة واصطلاحا مع ذكر خصائص الحصانة البرلمانية.

¹ بوطالب رقيق، مرجع سابق، ص 150.

الحصانة لغة: مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصين أي منيع¹، وهي بهذا المعنى تتسجم مع المصطلح الفرنسي **L'immunité** أي المناعة.²

وقد وردت الحصانة بعدة معاني منها:³

1- المناعة والتحرر: كما في قوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾. سورة الأنبياء، الآية 79.

2- بمعنى العفة لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ سورة المائدة، الآية 05.

الحصانة اصطلاحاً: هي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أثناء انتقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على إذن البرلمان.⁴

كما عرفت أيضا على أنها امتياز يقره القانون الدولي العام والقانون الداخلي الذي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة البرلمان لغة واصطلاحاً:

لغة: ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية "**Parler**" ثم اشتقت من الفعل، التسمية التي أطلقت على مكان الحديث **Parlement**، وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان وفي المفهوم الإنجليزي فتشير

¹ عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004

² Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.

³ سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017، ص ص 19-20.

⁴ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة، الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992، ص 111 .

كلمة برلمان إلى المجلس النيابي وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة¹.

اصطلاحاً:

البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية.

عرفه البعض الآخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي².

أما في إنجلترا فكلمة برلمان تعني المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر عليه في النهاية، أو بما يسمى المجالس المهنية التشريعية العليا وهذه التسميات انتقلت إلى مناطق كثيرة في العالم بحكم نقود إنجلترا في القرن 19 و 20، ثم انتقلت لاحقاً بفعل الاستعمار في الدول العربية³. كما يرى الدكتور ثروت يدوي "أن للنظام البرلماني خصائص ثلاثة: الجهاز التنفيذي، الفصل بين السلطات. التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"⁴.

تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحاً:

إن لفظ الحصانة واحد من مصطلحات القانون، استعمل بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق فكان له في القانون الروماني معنى ضيق يقصد به الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص، مثل الإعفاء من تسديد بعض الضرائب ومن أداء الخدمة الوطنية⁵.

¹ عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة .

الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015، ص 04.
² أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 53-54.

³ محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014، ص 14.

⁴ ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006/04/12، ص ص 60-63.

⁵ عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل مستشار وزير العدل في الشؤون القانونية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 22 سبتمبر 2005 .

وتأخذ الحصانة البرلمانية عدة معاني في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقاً للمبدأ: "أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ".¹

الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وحدودها

إن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية للتعبير، تستعمل لضمان عمل البرلماني وتحميه من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني² فهي مقرر له لتضمن استقلالية المنتخبين دون ضغط.³

وتجد الحصانة البرلماني أساسها في الفقه الدستوري، انطلاقاً من أن النائب يمثل إرادة الأمة أو إرادة الشعب⁴، وعلى هذا الأساس تقر الدساتير هذه الحصانة، وتبعاً لهذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما دستور 1996 الذي أولى عناية خاصة لمبدأ الحصانة البرلمانية انطلاقاً من نص المادة 109 وما يليها إذ تنص المادة 109 من دستور 1996، المادة 129 دستور 2020 "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، ومهمتهم البرلمانية. لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية .

بينما جاء في المادة 110 من نفس الدستور، (المادة 130 دستور 2020) "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا

¹ عثمان ديشيشة، مجلة النائب، مرجع سابق، ص 34 .

² Mokhtar Lakhal, dictionnaire de science politique, page 228.

³ Charles Nach Mback, démocratisation et de centralisation Genèse et dynamiques, comparées des processus de centralisation en Afrique subsaharienne, 2003, p 91.

⁴ قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995، ص 42.

بنتازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه." انطلاقاً من هذين المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية يتفرع إلى نوعين:

حصانة موضوعية (عدم المسؤولية) وهي الحصانة التي تغطي عمل البرلماني المتصل مباشرة بوظيفته البرلمانية، وحصانة إجرائية (الحصانة ضد الإجراءات الجزائية)، والتي يمكن أن توجه ضد شخص البرلماني بسبب اقترافه لجريمة، ولكن ولتمتعه بميزة الحصانة فإن هذه الأخيرة تقف حائلاً دون مباشرة هذه الإجراءات الجزائية، بينما تجدر الإشارة أننا في اللغة الأجنبية نستعمل ثلاث مصطلحات للدلالة على الحماية التي يتمتع بها البرلماني¹ **l'inviolabilité..... l'immunité** **l'irresponsabilité**

وعلى العموم تم الاتفاق على نوعين للحصانة البرلمانية: الحصانة الموضوعية

(أولاً) والحصانة الإجرائية (ثانياً) وذلك كآلاتي:

أولاً: الحصانة الموضوعية

إن الحصانة الموضوعية لا تشمل أقوال العضو داخل المجلس فقط، بل تشمل أيضاً أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، كما أن عدم المسؤولية لا تقتصر على مدة الدورة الانتخابية ولا تزول بزوال العضوية وهو ما يطلق عليه بالحصانة ضد المسؤولية النيابية أو الحصانة الموضوعية، وهذا النوع من الحصانة هو ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان مؤداها حماية البرلمانيين بسبب آرائهم أثناء العمل البرلماني.

فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال التي تصدر منهم أثناء ممارستهم وظائفهم النيابية وبمناسبتها ولها يطلق عنها باسم الحصانة ضد المسؤولية

LA responsabilité البرلمانية

وعرفت بأنها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار وآراء أثناء عمله داخل

¹ Jean Gicquel, droit parlementaire, Cours droit constitutionnel général, université de perpignon, 1992, p 29.

المجلس أو إحدى لجانها مهما تضمن هذه الأفكار من جرائم فهذه القاعدة ترفع صفة الجريمة من الأفكار والأقوال التي يبديها العضو أثناء بوظيفته النيابية داخل المجلس. وما يلاحظ من التعريف الأول والثالث أن النائب في مسألة إبداء الرأي مقيد به داخل المجلس أو أحد لجانها من غير أن تكون له آراء يصرح بها في الصحف وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى المتابعة، مع أن البعض دعا بأن تكون الحصانة داخل وخارج المجلس، وأن الحصانة الموضوعية بهذا المفهوم لا تقتضي غير جرائم الرأي والقول أما ما عدا ذلك فلا صلة لها به.

حدود الحصانة الموضوعية:

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، بشرط أن تكون هذه الأعمال تتدرج ضمن إطار المهام والوظائف البرلمانية أو المناسبات، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو البرلماني جراء هذه الأقوال سواء كانت أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تتصرف هذه الحصانة إلى ما يصدر عن العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو على أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابة البرلمان من مدعويين وصحافة وعمال¹.

ثانياً: الحصانة الإجرائية

تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان، وقد نص عليها، ومثل حرية الكلام فإن الحرية من الاعتقال مأخوذة من مصدر بريطاني قديم، وهي حصانة ضد كل المتابعات، تم إعلانها من طرف مجلس العموم في

¹ لونس مزباني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 69.

القرن الخامس عشر ميلادي، لكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدني¹، أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ 1789/06/23 والذي ورد فيه أن "الجمعية الوطنية تعلن أن شخصية النواب لا تنتهك، كل فرد، كل جماعة؛ محكمة؛ مجلس أو لجنة تتجراً خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال أو اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلاء، باقتراحات أو آراء، رأي أو خطاب قام به أمام الغرف... يعتبروا خونة ومتهمين بجريمة كبرى²، وتم تأكيد هذه الضمانات بالمرسوم الصادر في 1970/09/16 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والانتهاكات لأعضاء المجلس دون ترخيصه ونص الدستور الجزائري على الحصانة البرلمانية الموضوعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 127 و المادة 130 في تعديل 2020 منه، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو.³

حدود الحصانة الإجرائية:

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هي انها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في المجلس، ويتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة

¹ Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000, p85.

² Léon Degint, traite de droit constitutionnel, T4, Paris 1974, fontemoing, p 207.

³ فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011، ص26.

وتستمر طول مدة عهده في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو¹ تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهده النيابية، وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تنصر إلى ما بعدها، لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بالصفة النيابية، إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طيلة العهدة النيابية، إضافة إلى ذلك فالعضو يبقى متمتعاً بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة.²

الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات

إن نظام الحصانة ليس مقراً لأعضاء البرلمان فقط، بل هناك أفراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة خاصة الأشخاص التي تنتم مهامهم بنوع من الحساسية كرؤساء الدول والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين والقضاة وبعض الأشخاص الآخرين كالمحامين وغيرهم وبذلك تجد الإشارة إلى أوجه الاختلاف التي سيتم ذكرها أدناه...

أولاً: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

هي حصانة الملوك والرؤساء وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس، وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية أو ديمقراطية أو استبدادية رئاسية أو برلمانية³ ومسؤولية رئيس الجمهورية كمثال عن الحصانة الدستورية⁴ لها جذورها القديمة أول

¹ إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، بن خدة الجزائر، سنة 2007-2008، ص 37.

² المرجع نفسه، ص 37.

³ Michel Lascombé, droit constitutionnel de la cinquième république, 9ème édition, L'harmattan, Paris, 2005, p 45.

⁴ Jean Romain, la responsabilité du président de la république sous la 7ème république, université de la Montréal, 12/02/2007.

ما ظهرت كانت ببريطانيا، أين كان يطلق قاعدة "The King condo wrong". يمكن القول بأن المبرر لحصانة رئيس الدولة في أنظمة الحكم الملكية يرجع إلى قاعدة تقليدية مؤداها أن الملك لا يخطأ والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصانة وأن يحاط بالاحترام الكافي حتى يكون له مهابة في أعين المحكومين.

إن الغاية من تقرير هذه الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولا ذات سيادة ومن هذا المنطلق يقتضي ذلك منح الرئيس هذه الحصانة وأن يكون رؤساء الدول وممثل الدولة بأنها:

- يحق لزوجة رئيس الدولة أو الزوج دون سائر أفراد الأسرة التمتع بذات حصانات الرئيس، أما حصانات أفراد العائلة والحاشية فلهم حصانات أعضاء السلك الدبلوماسي، أما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على عضو البرلمان دون أفراد أسرته أو غيرهم.

- أن حصانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية، فإذا ما وجد رئيس الدولة على إقليم دولة أخرى وجب على هذه الأخيرة أن تعامله معاملة خاصة، أما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح لحماية استقلال السلطة التشريعية وكفالة حرية الأعضاء.¹

ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، حيث تعتبر الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات إذ تقتضي عدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يتواجد به ويدخل ضمن هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود

¹أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017. من ص 96 إلى ص 100.

الرسمية والسفراء وموظفو هيئات الدول والمنظمات الإقليمية¹.

يعرفها الفقيه Calvo بأنها ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها إنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا يعتدى عليها وفي عدم جواز المساس بشخصيته في كل الظروف.² وفي تعريف آخر هي إعفاء الأفراد من الالتزام أو مسؤولية إعفاء من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.³

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها الحصانة تعني:

"امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيئة السلطات المحلية وذلك بقولها:⁴

"الحصانة تعني امتياز الاستثناء من أو تعليق أو عدم قابلية ممارسة الولاية القضائية من قبل السلطات المختصة في الدولة الإقليمية."

ثالثاً: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية

يتجلى من تسميتها أنها خاصة برجال القضاء أي القضاة وهناك ثلاث اتجاهات لتعريفها هي:

الاتجاه الأول:

يرى أن عدم مسؤولية القضاة مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية، وينتج عن ذلك أن الأحكام أو القرارات القضائية لا يمكن أن تكون محل مناقشة أو تقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصح بطريقة قانونية محددة وهي الطعن وفي الحكم الخاطئ أمام المحكمة

¹ علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشوري السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودي، 1425-1426، ص33.

² المرجع نفسه، ص 34.

³ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 25.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

المختصة أو الأعلى درجة.¹

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجزائية التعسفية أو الكيدية التي تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم مع الملاحظة هنا أن هذه الحصانة ليست خاصة بشخص إنما هي متعلقة بالوظيفة القضائية والسلك القضائي عموماً فالمصلحة العامة تسعى حمايتها من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد.

الاتجاه الثالث:

يذهب إلى اعتبار أن حصانة القضاة هي حصانة ضد العزل، أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل و إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، إلا في الأحوال والقيود التي نص عليها القانون.²

رابعاً: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

تشابه إلى حد ما الحصانة البرلمانية مع ما يتمتع به المحامي من الحماية المكفولة وهو بصدد أداء مهامه الدفاعية، ولقد نص المشرع الجزائري على قانون خاص بتنظيم مهنة المحاماة والمتمثل في القانون رقم 91-04 الصادر في 08/01/1991 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم والذي تطرق لفكرة حرية المحامي في إبداء ما يشاء أثناء مرافعاته الشفوية والكتابية طالما يتميز بالحماية والتي تضي عليه حصانة المتابعة بسبب ما عبر عنه.³

تمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي، إذ لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول

¹ عقل يوسف، مصطفى مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص 12.

² عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1994، ص 284.

³ تاريخ الاطلاع: 2021/05/13 www.djazairnews.info محمد، جريدة الجزائري نيوز

على إذن من نقابة المحامين وبحضور المحامي المعني أو نقابة المحامين، وعليه فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه مع الحصانة البرلمانية، لا سيما منها الموضوعية، إذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيرهم ومرافعاتهم الشفوية، أما في الجرائم غير المتلبس بها فيشترط المتابع الحصول على إذن من النقابة¹.

وتختلف الحصانة الوظيفية عن الحصانة البرلمانية فيما يلي:

- أن الحصانة الوظيفية مقررة للموظفين، والغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف، أما الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان والغرض منها كفالة حسن أداء النواب لمهامهم النيابية.

- أن كثير من التشريعات لم تنص على الحصانة الوظيفية، أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت عليها غالبية دساتير دول العالم.

- أن الحصانة الوظيفية تشمل حالة التلبس بجناية أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت معظم دساتير دول العالم على عدم نفاذها في حالة التلبس بجناية².

المطلب الثاني: حالات التنافي

تضمن مشروع الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه الموجه للأمم في 15 أبريل 2011.

، وفي إطار ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء البرلمان ورفع جميع أشكال التبعية على أعضائه و ضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم تم استحداث قانون عضوي جديد يتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية³

¹ رفيق منصور، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 27.

² أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 129.

³ أنظر القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج، رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41.

الفرع الأول: التفرغ للعهد البرلمانية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات

بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات ابتداء سنة 1989، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أقام إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية، والتي تستهدف الحد من السلطة¹، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فصل وظيفي وعضوي بين السلطات (1) هذا الأخير لا يتحقق إلا بعدم الجمع بين الوظائف، خاصة على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية (2).

1. اتساع الفصل بين السلطات من المجال الوظيفي إلى المستوى العضوي

يتجلى الفصل الوظيفي بين السلطات في اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، وعلى هذا الأساس فالسلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون² والسلطان التشريعية والتنفيذية له السيادة في ممارسة اختصاصاتها المحددة دستوريا³، فالبرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ويمارس وظيفته الرقابية على عمل الحكومة طبقا للإجراءات المقررة في الدستور، كما تمتلك السلطة التنفيذية من جهتها، صلاحيات هامة لممارسة الوظيفة التنفيذية دون تدخل من السلطة التشريعية، إلا في الحدود المنصوص عليها دستوريا⁴.

إذا كانت معالم الفصل الوظيفي بين السلطات قد اتضحت، إلا أن الفصل العضوي بقي في حدود ضيقة، على الرغم من النص عليه في الدستور، مع الإحالة على المشرع

¹ -cf, Jean Louis la Joie, la troisième constitution algérienne, citoyen contre le militant travailleur, RDP, N° 5, 1989, p. 1346.

² - المادة 138 من دستور 1996، المادة 163 دستور 2020

³ - أكد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على هذا بمناسبة مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة بقوله أن هذا القانون يهدف إلى «ضمان السير المنسجم بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية المساهمتين في إعداد القوانين، وذلك في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور - الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107 المؤرخة 12 - 12 - 1998، ص 3.

⁴ -أنظر في هذا الصدد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية في دستور الجزائر لسنة 1989، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1995.

لتحديد حالاته¹، غير أن هذا الأخير اكتفى بإدراج حالات محدودة في نصوص متفرقة، كقانون الانتخابات² والقانون الأساسي للنائب وقانون عضو البرلمان³، إذا استثنينا ما نص عليه الدستور في ما يتعلق بأعضاء المجلس الدستوري، الذين يجب عليهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، حفاظا على استقلالية المجلس⁴.

هذا الفراغ التشريعي، يتم سده إلا مؤخرا في إطار حزمة القوانين المرتبطة شروع الإصلاحات السياسية، التي باشرها رئيس الجمهورية، وقد تجسد ذلك بإصدار قانون جديد يتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁵.

2- ضمان الفصل العضوي بالسلطات بتوسيع حالات مع العهدة البرلمانية

خلافا للنظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والذي يعتبر الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية من بين أهم مظاهره، يرتكز النظام الرئاسي على الفصل المطلق بين السلطات، ومن ثم لا يعرف مثل هذا الجمع بين الوظائف⁶

¹ -المادة 103 من دستور 1996، المادة 123 من دستور 2020 كما كانت المادة 97 من دستور 1989 تنص على أنه: يحدد القانون كليات انتخاب النواب ، لا سيما عددهم ، وشروط قابليتهم للانتخاب ، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.
² -وهو قانون متعلق بأعضاء غرفتي البرلمان بعد الانتقال الازدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة بمقتضى دستور 1996.
³ -وهو قانون متعلق بأعضاء غرفتي البرلمان بعد الانتقال إلى الازدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة بمقتضى دستور 1996.

⁴ -أنظر المادة 154 من دستور 1989 والمادة 164 من دستور 1996، المادة 186 من دستور 2020؛ كما نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 والمنشور في الج ر ج رقم 48 المؤرخة 6 غشت 2000 ثم المعدل بموجب المداولة المؤرخة 14 يونيو 2009 و المنشورة الج ر ج رقم 04 المؤرخة 18 يناير 2009، على أنه «يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ ، وأن لا يتخذوا أي موقف على المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري»؛ زيادة على المادة 54 مكرر التي أضيفت بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 والتي نصت على أنه «يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته.

⁵ -أنظر القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج رقم 1 المؤرخة 14 جانفي 2012، ص 41.

⁶ -cf, J. Cadrat, institutions politiques..., pp. 845-850

فأعضاء السلطة التنفيذية لا كنهم الانتء إلى البرلمان، والنواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية¹.

على هذا النحو فإن الجمع بين الوظائف غير متاح في النظام الدستوري الجزائري²؛ حيث سبق للقانون الأساسي للنائب سنة 1989 التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومة، أين كان النائب يفقد تلقائياً انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني في حالة تعيينه في عضوا في الحكومة³، في حين كان نفس القانون لسنة 1979، ينص صراحة على أنه لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني تلقائياً بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة⁴. علماً أن القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، قد نص على أن يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية⁵، وهو ما يفهم منه عدم إمكانية الجمع بين الوظائف.

ويظهر هنا التأثير الواضح بالنظام الدستوري الفرنسي، الذي تعتبر فيه وظائف عضو في الحكومة تتنافى مع ممارسة أي ولاية برلمانية، وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب في القطاع العام أو أي نشاط مهني⁶.

¹ - cf., Pierre Avril, le régime politique de la 5eme république, L G D J, Paris, 1967, P. 128.

² - أنظر أحمد وافي بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 180.

³ - المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج ج، رقم 33 المؤرخة في 09-08-1989، ص 872.

⁴ المادة 3 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج ج، رقم 03 المؤرخة في 16-01-1979، ص 39.

⁵ المادة 03 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، و المتعلق بعضو البرلمان، الج ر ج ج، رقم 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص 13.

⁶ المادة 03 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وقد ظهرت محاولات في فرنسا لتوسيع منع الجميع بين الوظائف الى الوظائف المحلية، عندما تبين أن بعض الوزراء المنتخبين على مستوى البلديات الهامة، تخلوا عن مهامهم الى أشخاص آخرين، كما لوحظ في ظل حكومة ليونال جوسبان أن عددا قليلا من الوزراء بقي قادرا على الجمع بين الوظائف المحلية و الحكومية، الامر الذي دفع بالنائبين R. Pandraud و P. Mazeaud الى اقتراح تعديل المادة 23 من الدستور لتمنع الجمع بين كل الوظائف و

لقد كان منع الجمع بين الوظيفتين الوزارية والنيابية من أهم التجديدات التي صاحبت قيام الجمهورية الخامسة¹، حيث لاحظ الرئيس شارل ديغول خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، اللتين ميزهما عدم الاستقرار الحكومي، عندما كان الوزراء يختارون دائما من بين البرلمانيين مع احتفاظهم بعهدتهم، لم يكونوا يولوا عناية لمهامهم الحكومية، ولا يتضامنوا مع الحكومة، ولا يتأثروا بسقوطها في حالة تقرير مسؤوليتها السياسية، لتأكدهم من الاحتفاظ بعضوية البرلمان². لقد كان قصور النص الدستوري والفراغ التشريعي المتعلق بحالات التنافي، دافعا قويا للحكومة. لإعداد مشروع قانون يجمع كل حالات التنافي، ويضبطها بدقة، لتمكين البرلمان من الإطلاع، على المهام والوظائف التي يمارسها أعضائه، بالإضافة إلى عهدتهم، وحمايته من الآثار السلبية التي تنجر عن تعارض مصلحة عضو البرلمان مع مهامه³، علما أن المقصود بحالات التنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي يحددها قانون حالات التنافي⁴. من هنا يظهر بأن حالات التنافي تتيح لعضو البرلمان الاحتفاظ بعهدته إذا تخطى عن المهنة أو الوظيفة أو النشاط الذي يتنافى معها، عكس ما هو عليه الأمر في حالات عدم القابلية للانتخاب التي نص عليها قانون الانتخابات والتي تمنع أصحاب بعض الوظائف من الترشح إلا بعد مرور سنة من التوقف عن ممارستها، كالولاية ورؤساء الدوائر والقضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي⁵.

المهام الوزارية.

¹ أحالت المادة 25 من دستور فرنسا لسنة 1958 على قانون عضوي تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

² cf, A. Dimichel, les fonctions de ministre et le mandat parlementaire, RDP, N° 1960, p. 621,

L. Noël, ministres et députés, RFSP, avril 1968, pp. 229-312.

³ - من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

⁴ - من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

⁵ - المادة 81 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، المادة 215 من قانون 21-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حالات التنافي والاستثناءات الواردة عليها

حاول المشرع التوسيع من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى، بغية تمكين عضو البرلمان من التفرغ إلى مهامه البرلمانية¹، غير أن ذلك لم يحل دون استثناء بعض المهام والأنشطة بحكم طبيعتها، ولو أن المجلس الدستوري أجاز بعض هذه الاستثناءات ورفض بعضها لمساسه بمبدأ المساواة المكرس دستوريا².

1- توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

لم تعد العهدة البرلمانية تتنافى فقط مع ممارسة وظيفة في الحكومة أو المجلس الدستوري أو القضاء، بل تم توسيعها لتشمل مهن ووظائف وأنشطة أخرى، مما يجعل عضو البرلمان متفرغا لأداء مهامه التي انتخب على أساسها، وعلى رأسه التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ويأتي هذا ليقفل ربما من ظاهرة الغيابات التي يعرفها البرلمان الجزائري، في ظل غياب إجراءات ردية لهذه الظاهرة التي تعرفها مختلف برلمانات العالم، علما أن نظام التصويت بالوكالة قد ساهم من جهته في تفاقم هذه الظاهرة.

بناء على ما سبق فقد أصبحت العهدة البرلمانية تتنافى مع المهام والوظائف والنشاطات التالية¹:

- وظيفة عضو في الحكومة؛
- العضوية في المجلس الدستوري؛
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب؛
- وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية، و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية؛

¹ -المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي سالف الذكر.

-وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح؛

-ممارسة نشاط تجاري؛

-مهنة حرة شخصيا أو باسمه؛

-مهنة القضاء؛

-وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

يلاحظ من خلال تعداد حالات التنافي أن بعضها كان موجود سلفا في نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة للعضوية في الحكومة والمجلس الدستوري وممارسة مهنة القضاء¹، أما بعضها الآخر فيبدو أن المشرع حاول إعطاء نوع من الاستقلالية لعضو البرلمان ليتفرغ لمهامه البرلمانية وعلى رأسها التشريع والرقابة و تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته²، والتي تتطلب متابعة مستمرة سواء على مستوى الجلسات العامة أو اللجان الدائمة، يضاف إلى ذلك بعض المهام التي يكلف بها خارج الوطن.

كما يلاحظ أن المشرع لم يكتف بحصر الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، بل توسع ليمنع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية، من استعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية³، حتى لا يتحول الانتماء إلى مؤسسة البرلمان وسيلة لتحقيق مآرب شخصية أو للغير.

2- الاستثناءات الواردة على حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

وعلى الرغم من توسيع حالات التنافي إلا أن المشرع استثنى رغم ذلك ممارسة بعض المهام والأنشطة، واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية، سواء بالنظر إلى طابعها

¹ -تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي

للقضاء، على أنه : تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.

² المادة 5 من القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان ، سالف الذكر.

³ المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي في سالف الذكر .

العلمي والإنساني والثقافي والشرفي، مع عدم تأثيرها على الممارسة العادية للعهد، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، أو بالنظر إلى مدتها المؤقتة، ويتعلق الأمر بممارسة:

-نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية؛

-مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة.

وقد حاولت كل من الحكومة والبرلمان استثناء بعض الوظائف والمهام مع العهد البرلمانية، في مشروع القانون المحال على المجلس الدستوري لرقابة مدى مطابقته للدستور، بالنظر إلى حاجة المجتمع إليها، وكذا لطبيعة التخصص الذي قد يتأثر بالانقطاع عن ممارسته لمدة خمس أو ست سنوات، خاصة فيما يتعلق بتحيين المعلومات؛ ويتعلق الأمر بمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، إضافة إلى التكليف بمهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة¹.

غير أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري، لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور² وخول المؤسسات السهر على ضمانه³، حتى وإن كان الدستور يمنع المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهد البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنيا ولا تؤثر على الممارسة العادية للعهد البرلمانية¹.

مضيفا أن المؤسس الدستوري بإقراره وفقا للمادة 105 من الدستور 96 والمادة 125 دستور 2020 تحديد حالات التنافي مع العهد البرلمانية، يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضع قانوني قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضا بين

¹ من مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي سابق الذكر.

² تنص المادة 29 من دستور 1996، المادة 37 دستور 2020 على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

³ تنص المادة 31 من دستور 1996، المادة 35 دستور 2020 على أنه: تستهدف المؤسسات ضمان مواساة كل المواطنين و المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية.

الفصل الثاني: امتيازات و التزامات عضو البرلمان و ضمانات ممارسة مهامه

مهمته ومصالحه²، كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفريغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل متحسسا لتطلعاته³.

وبناء على ما سبق ارتأى المجلس الدستوري، أن المشرع باستثنائه لمهام أستاذ وأستاذ محاضر في التعليم العالي و البحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية¹ يكون قد أحدث وضعًا تمييزيًا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة.²

¹ كانت هذه الفئات مستثناة من حالات التنافي كما جاء في المادة 5 من مشروع القانون المحدد لحالات التنافي.

² من رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، سالف الذكر.

خاتمة

خاتمة:

في حدود إمكانياتنا قمنا بهذه الدراسة بغية التوصل الى النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، والى أهم المهام التي يقوم بها عضو البرلمان هذا من اجل المساهمة في الرفع من المستوى السياسي لغرفتي البرلمان والعملية التشريعية فقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول استعرضنا فيه التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر من خلال قانون الانتخابات والقانون الخاص بعضو البرلمان والأنظمة الداخلية لكنتا الغرفتين وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى كيفية الترشح للوظيفة البرلمانية وطريقة الانتخاب في البرلمان وفي المبحث الثاني تعرفنا على مدة العضوية في البرلمان وانقضائها و اجراءات الاستخلاف أما الفصل الثاني استعرضنا فيه الامتيازات و الالتزامات لعضو البرلمان والضمانات الممنوحة له لأداء دوره وقسمنا كذلك هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تعرفنا على حقوق وواجبات عضو البرلمان وما لها من أهمية في أداء دوره ومهمته وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الحصانة البرلمانية و حالات التنافي.

وعموما يمكن القول أن عضو البرلمان في الجزائر يتمتع بكثير من الوسائل والإمكانيات ولكن المجلس الدستوري كذلك حاصرهم فيما تعلق ببعض الامتيازات الضرورية كالأمانات والمكاتب وتكاليف التوثيق مثلا، وبالتالي حاصر دورهم الرقابي والمحلي، مما اثر كثيرا على مكانتهم في الدولة والمجتمع.

ومن خلال قانون عضو البرلمان و القانون البرلماني ككل، سجلت هذه الدراسة كذلك مهام عضو البرلمان سواء في المهام المحلية والوطنية ورئيس المكتب أو غيرهما، إلى جانب، ودور المجموعات البرلمانية في تأطير عضو البرلمان والحد من حريته واستقلالته ومن جهة أخرى بينت هذه الدراسة تمتع البرلماني بالحصانة « وهي تتعلق بأعمال البرلمانيين في إطار ممارستهم لوظائفهم، وتمتد لما بعد العهدة النيابية، والجزائر عموما تطبق المعايير الدولية للمسؤولية، بما فيها المسؤولية المدنية والجزائية والسياسية، وهذا يساهم في حماية عضو البرلمان، مع غياب اجتهاد قضائي حول الأعمال المنفصلة عن

الوظيفة البرلمانية، وهو من الفراغات القانونية.

أما النوع الثاني من الحصانة، أي الحصانة الإجرائية، والتي تخص التصرفات الخارجة عن نطاق الممارسة الوظيفية، وتضمن عدم المتابعة الجزائية أو التعسفية أو الكيدية، ونظمت الأنظمة الداخلية إجراءات رفع الحصانة، والقانون البرلماني الجزائري حافظ على العموم على حقوق عضو البرلمان في إطار معايير موضوعية، مع تسجيل غياب مدونة السلوك البرلماني، أي ميثاق شرف بين البرلمانيين أنفسهم، وهو من النقائص. وواجبات البرلماني المحددة قانوناً، هي عموماً واجبات تميل إلى الالتزامات السياسية والأخلاقية بدون ميكانيزمات تنفيذية، من خلال غياب ميكانيزم شفاف وواضح للتصريح بالأعمال والممتلكات لعضو البرلمان، بغرض إضفاء شفافية أكبر على العهدة البرلمانية وغياب تحديد واضح للممنوعات التي تمس بشرف المهمة البرلمانية، ولم يتعسف القانون البرلماني الجزائري في إجراءات الانضباط والأحكام التأديبية» ولعل ذلك بقصد إعطاء وخلصنا في الأخير إلى البعض النتائج والاقتراحات التي تصب في صالح تحسين أداء عضو البرلمان في ممارسة مهامه على أحسن وجه، وكانت النتائج والاقتراحات كالتالي:

* أن العهدة هي عهدة تمثيلية وليست إلزامية «حيث لا يحدد الناخبون بهذه الصفة مواقف لعضو لبرلمان لالتزام بها، مثلما هي العهدة الإلزامية ولكنه يخضع لضميره.

* أن العهدة التمثيلية ذات طابع تقليدي، وهي عامة حيث البرلماني يمثل كل الأمة والعهدة حرة، وهي عهدة نهائية لا رجعة فيها.

* أن هناك بعض الضغوطات والاكراهات² المختلفة التي تؤطر عضو البرلمان قبل وصوله إلى البرلمان، وهي اكراهات واقعية وسياسية وقانونية بحيث تعيقه على ممارسة مهامه.

* أن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يعمل فيه عضو البرلمان هو جزء من البرلمان وهو محكوم بالدستور والقانون العضوي والأنظمة الداخلية.

* وهناك تحديد لحالات بطلان أو سقوط العهدة البرلمانية لانتفاء احد شروط عدم

القابلية للترشح أو الانتخاب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، المعدل بعده بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 دستور 2020 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين

أ- القوانين العضوية

1- الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، جريدة رسمية العدد 09 المؤرخة في 11 فيفري 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007 جريدة رسمية العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007، و الملغى بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2- الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر، رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

قائمة المراجع

3- الامر 03-08 المتعلق بعضو البرلمان و المؤرخ في 03 رمضان 1429 الموافق لـ 03 سبتمبر سنة 2008 العدد 49.

ب- القوانين العادية:

- المادة 3 من القانون رقم 01-79 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ، رقم 03 المؤرخة في 16-01-1979

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 « المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر رقم 28 سنة 1983.

- القانون رقم 89-14 المؤرخ 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج، رقم 33 المؤرخة في 09-08-1989

- القانون 01-01 يتعلق بعضو البرلمان الج ر ، العدد 09 المؤرخة في 04 فيفري 2001، المعدل بالأمر رقم 03-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الج ر العدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الج ر رقم 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

ج- المراسيم:

- المرسوم رقم 12-83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر رقم 89 سنة 1983.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على أنه : تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.

د- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة

الرسمية العدد48.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 2- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017
- 3- احمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2007.
- 4- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، المكتبة الاكاديمية، ط5، سنة 1991.
- 5- بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989،الجزء الثاني، د.م.ج، سنة 2013.
- 6- حسين عثمان ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر ،2002 .
- 7- سعاد عمير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2009 .
- 8- سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017 .
- 9- عبد الله بوقفة ،القانون الدستوري و السياسي ،دراسة تطبيقية ،الطبعة الأولى ،المكتبة الجامعية الحديث الإسكندرية،مصر،2005.
- 10- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقهاء تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر .
- 11- عبد الله شحاتة شقاني مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2005.

قائمة المراجع

- 12- عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1994.
- 13- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، 2010.
- 14- قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995.
- 15- لمين شريطه واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة المقارنة، تنظمها وزارة العلاقات مع البرلمان يومي 29/30 أكتوبر 2002
- 16- لونس مزياي، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.
- 17- محمد أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2011.
- 18- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
- 19- محمد بركات، نظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، د.م.ج، 2012، ص 189
- 20- محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، طبعة 2002.
- 21- مراد بلقالم نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، ونظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة
- 22- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 517.
- 23- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية

قائمة المراجع

الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة، الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992.

24- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس ، 2014، ص 171.

25- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Benbou Kiran fatiha,droit parlementaire, algérien,toml,o.p. EDITION2009,P136U

2-Bernard doulez, institutions politiques , litec cour de droit 1998, paris .

3-cf, A. Dimichel, les fonctions de ministre et le mandat parlementaire, RDP, N° 1960.

4-cf, J. Cadart, institutions politiques.

5-cf, Jean Louis la Joie, la troisième constitution algérienne, citoyen contre le militant travailleur,

6-cf., Pierre Avril, le régime politique de la 5eme république, L G D J, Paris, 1967.

7-Charles Nach Mback, démocratisation et de centralisation Genèse et dynamiques, comparées des processus de centralisation en Afrique subsaharienne, 2003.

8-Jean Gicquel, droit parlementaire, Cours droit constitutionnel général, université de perpignon, 1992.

9-Jean Romain, la responsabilité du président de la république sous la 7ème république, université de la Montréal, 12/02/2007.

10- L. Noël, ministres et députés, RFSP, avril 1968.

11- Léon Degint, traite de droit constitutionnel, T4, Paris 1974, fontemoing.

12- Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000.

قائمة المراجع

- 13- Michel Lascombé, droit constitutionnel de la cinquième république, 9ème édition, L'harmattan, Paris, 2005.
- 14- Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.
- 15- Mohamed boussoumah.loperation constituante de 1996,o.p.U,edition2012
- 16- Mokhtar Lakhel, dictionnaire de science politique.
- 17- Philippe Forland, droit constitutionnel et institutions politiques, 19 édition, bibiothèque national, paris, 2013

ب/ الرسائل و المذكرات

رسائل دكتوراه:

- 1- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، بن خدة الجزائر، سنة 2007-2008.
- 2- عقل يوسف، مصطفى مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.
- 3- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

مذكرات وماجستير:

- 1- رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.
- 2- سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013-2014.
- 3- عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007.

قائمة المراجع

- 4- علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشوري السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودي، 1425-1426، ص33.
- 5- عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015 .
- 6- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011.
- 7- محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014
- 8- نجماوي خديجة ،العهد البرلمانية، مذكرة ماجستير ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر

المقالات:

- 1- سعاد عميرالنظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني العدد الخامس عشر فيفري 2007 .
- 2- عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.
- 3- عقيلة خراشي ، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع و العشرون،جانفي2010 ، ص48
- 4- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006/04/12.

قائمة المراجع

المواقع الالكترونية

محمد، جريدة الجزائري نيوز www.djazairnews.info تاريخ الاطلاع: 2021/05/13

أ	مقدمة
	<u>الفصل الأول: اكتساب العضوية في البرلمان و حدود العضوية فيه</u>
7	المبحث الأول: طريقة اكتساب العضوية في البرلمان
7	المطلب الأول: الترشيح للوظيفة البرلمانية
8	الفرع الأول: بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني
12	الفرع الثاني: بالنسبة لنواب مجلس الأمة
13	الفرع الثالث : حالات عدم القابلية للانتخاب أعضاء البرلمان
14	المطلب الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان
14	الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب
18	الفرع الثاني: طريقة انتخاب أعضاء البرلمان
22	الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد و الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان
28	المبحث الثاني: حدود العضوية في البرلمان
28	المطلب الأول: مدة العضوية في البرلمان
29	الفرع الأول: مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني
29	الفرع الثاني: مدة العضوية في مجلس الأمة
30	المطلب الثاني: انقضاء العضوية في البرلمان
32	الفرع الأول: الحالات العادية لانقضاء العضوية في البرلمان
34	الفرع الثاني: الحالات الفردية لانتهاء العضوية في البرلمان
38	المطلب الثالث: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان
38	الفرع الأول: استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني
39	الفرع الثاني: استخلاف عضو مجلس الأمة
	<u>الفصل الثاني: امتيازات و التزامات عضو البرلمان و ضمانات ممارسة مهامه</u>
39	المبحث الأول: الامتيازات و الالتزامات
39	المطلب الأول: الامتيازات
39	الفرع الأول: مراعاة الواجبات الوطنية
40	الفرع الثاني : احترام الانظمة الداخلية
44	المطلب الثاني: الامتيازات
44	الفرع الأول: التعويضات المالية
46	الفرع الثاني: التقاعد و التأمين
50	المبحث الثاني: ضمانات ممارسة مهامه
50	المطلب الأول: الحصانة البرلمانية
50	الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

فهرس

53	الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وحدودها
57	الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات
61	المطلب الثاني: حالات التنافي
62	الفرع الأول: التفرغ للعهد البرلمانية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات
66	الفرع الثاني: حالات التنافي والاستثناءات الواردة عليها
71	خاتمة:
79	قائمة المراجع